مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان

حديث الوصية "دراسة تحليلية"

إعداد الدكتورة

نجاة محمد محمد مطاوع

مدرس الحديث وعلومه في كلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببورسعيد

جامعة الأزهر

العدد التاسع ديسمبر ٢٠٢٤ م

الترقيم الدولي (٢٦٣٦-٣٦٠٧)

الترقيم الدولي الإلكتروني(٢٦٣٦-٣٦١٥)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٤/٢٤٣٢٩)

حديث الوصية "دراسة تحليلية"

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث شرحًا تحليليًّا لحديث الوصية لسيدنا سعد ﷺ، حيث ذكرت نص الحديث من صحيح الإمام مسلم، ثم خرجته من الكتب التسعة (البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وموطأ مالك، ومسند الإمام أحمد)، ثم ذكرت لطائف إسناده، وما اشتملت عليه من فوائد، ثم تناولت المباحث العربية من لغة وبلاغة، والمعاني الواردة في الحديث من كتب اللغة وشروح الحديث، ثم ذكرت المعنى العام للحديث، ثم بينت المسائل المتعلقة بالحديث، وذلك من خلال كتب الشروح والفقه، وتناولت فيها حقيقة عيادة المريض، وآدابها، وفضلها، وحقيقة الوصية، وما يتعلق بها من حيث حكمها، وهل يستحب الوصية بالثلث أو أقل، وهل يعتبر الثلث حال الوصية أو حال الموت؟ وحكم الوصية لوارث، والوصية بأكثر من الثلث، وما الحكم لو رجع الورثة عن الإجازة بأكثر من الثلث، ثم تكلمت عن الوصية الواجبة التي شرعها القانون للأبناء الذين مات والداهم في حياة أبيه، ثم تكلمت عن حقيقة النفقة، وحكم الإنفاق على الزوجة، والأهل، والولد، ثم تناولت الحديث عن صدق نبوته ﷺ، ورثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ﷺ، وما يستفاد من الحديث من آداب، وأحكام نسير على هديها ونسترشد بها. انتهاءً بالخاتمة التي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن أهمها: تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله: "ولا تردهم على أعقابهم"، فكان من شفقة النبي على أصحابه دعاؤه لهم بالثبات على أمرهم، وطمأنته سيدنا سعدا بأنه ليس من هؤلاء، وأن كسب المال لا ينافي أبدًا الزهد، بل إن كسب المال وصرفه في وجوه الخير والبرّ أفضل من ترك الكسب، ولكن يشترط في هذا المال أن يكون حلالًا خاليًّا من أي شبهة.

الكلمات المفتاحية: الحديث، الوصية، عيادة المريض، دراسة، تحليلية.

The Ḥadîth of Bequest: An Analytical Study

Abstract

This study provides an analytical explanation of the Ḥadîth of Bequest narrated by Sa'd (May Allâh be pleased with him). It begins by citing the Ḥadîth from *Ṣaḥīḥ* Muslim and corroborates it from the nine canonical Ḥadîth collections (Bukhari, Muslim, Abu Dawood, Tirmiḍhi, Nasa'i, Ibn Majah, Darimi, Muwatta of Malik, and Musnad of Imam Ahmad). The study highlights the intricacies of the chain of transmission and its benefits, and then delves into Arabic linguistic and rhetorical analyses. It interprets the meanings derived from linguistic and Ḥadîth commentaries, presents the general meaning and addresses related issues using jurisprudential and exegesis texts. Topics covered include visiting the sick, its etiquettes and virtues, the nature of bequests, their rulings, and whether it is recommended to bequeath one-third or less, considering the state at the time of bequest or death. The study examines the validity of bequests to heirs, bequests exceeding one-third, and the

implications if heirs rescind approval of such bequests. It discusses mandatory bequests legislated for children whose parents died in the lifetime of their grandparents, the nature of alimony, and the obligation to support wives, family, and children. The study concludes with the prophetic nature and elegy of Sa'd Ibn Ḳẖawla, and the Ḥadîth's ethical and legal guidance. The conclusion emphasizes the importance of migration (Hijrah) and the Prophet's (ﷺ) compassion and reassurance to Sa'd, highlighting that wealth acquisition is compatible with asceticism if the wealth is lawful.

Keywords: Ḥadîth, Bequest, Visiting the Sick, Study, Analytical.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... يقول الله – تعالى-: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران الآية:١٠٢]، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء الآية:١] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: الآيتان: ٧٠/٧١] .[١]

وبعد:

فهذا بحث في دراسة تحليلية لحديث الرسول ﷺ " عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ..." سميته [حديث الوصية "دراسة تحليلية"] وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

---

(١)– هذه الخطبة التي كان يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، ورواها عدد من الصحابة، وأخرجها الأئمة في كتبهم، ومنهم: أبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢١١٨/٤٥٦/٣) بسند صحيح، والنسائي في كتاب الجمعة، باب كيف الخطبة (٢/ ٢٧٨/ ١٧٢١) بسند صحيح، وأبو عيسى الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (١١٠٥/٤٠٤/٣) بسند صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، ثلاثتهم من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

أما المقدمة: فتشتمل على: ما اشتمل عليه البحث، والمنهج المتبع فيه، والخاتمة.

أما المبحث الأول: ما يتعلق برواية الحديث، وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: ما يتعلق بمتن الحديث، وتخريجه، وما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف.

المطلب الثاني: بيان المباحث العربية، والمعنى العام للحديث.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالحديث، وينقسم إلى سبعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة عيادة المريض، وآدابها، وفضلها.

المطلب الثاني: حقيقة الوصية، وأحكامها، وما يتعلق بها.

المطلب الثالث: حقيقة النفقة، وحكم الإنفاق على الزوجة، والأهل، والولد.

المطلب الرابع: حكم من مات بعد الهجرة بمكة، من حيث الأجر، وهل يعد ذلك قدحًا فيه.

المطلب الخامس: صدق نبوته ﷺ.

المطلب السادس: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة رضي الله عنه.

المطلب السابع: ما يستفاد من الحديث.

وأما الخاتمة: فأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في أثناء عملي في البحث.

المنهج المتبع في البحث:

قد اتبعت فيه ما يأتي:

- ذكرت الحديث بسنده من رواية الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- خرجت الحديث من مصادر السنة الأصيلة، وذكرت متابعاته وشواهده.
- ترجمت ترجمة مختصرة لرجال الإسناد من الكتب المختصة بذلك.
- ترجمت لراوي الحديث الأعلى من الكتب المختصة بتراجم الصحابة – رضوان الله عليهم–.

- ذكرت ما في إسناد الإمام مسلم من لطائف، وما قاله الأئمة عن هذا الحديث.
- قمت ببيان المباحث العربية من: إعراب، وغريب، وبلاغة، والمعاني الواردة في الحديث من كتب اللغة وشروح الحديث.
- ذكرت المعنى العام للحديث.
- بينت المسائل المتعلقة بالحديث، وذلك من خلال كتب الشروح، والفقه.
- ذكرت ما يستفاد من الحديث من آداب، وأحكام نسير على هديها ونسترشد بها.

هذا والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، والناظر فيه، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا إنه على كل شيء قدير.

وصلِّ اللهم وسلِّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

« ما يتعلق برواية الحديث »

المطلب الأول

ما يتعلق بمتن الحديث، وتخريجه، وما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف

أولًا– نص الحديث:

قال الإمام مسلم – رحمه الله تعالي– في الصحيح":

١– حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، فأتصدق بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: « رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ».

٢– حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، ح

وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣- وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: **دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي**، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: **وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا**".

٤- وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: «دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى "، قُلْتُ: «فَالثُّلُثُ؟»، قَالَ: «فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ»، قَالَ: «فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا»

٥- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا.

٦- وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا

مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللهُمَّ اشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَتِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِالثُّلُثَيْنِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَالنِّصْفُ؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: " الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: بِعَيْشٍ - خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ " وَقَالَ: بِيَدِهِ.

٨- حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٩- وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ".

* وهنا نجد الإمام مسلم أخرج الحديث من طريق الزهري، وقد اشتهر الحديث من طريقه، ثم أورد بعد ذلك متابعة سعد بن إبراهيم للزهري، ثم متابعة مصعب لعامر بن سعد عن سعد ، ثم في الرواية السابعة يقول ثلاثة من ولد سعد على الإبهام عن سعد رضي الله عنه، وأما الروايتان الثامنة والتاسعة فقد وردتا مرسلتين؛ لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ ليبين اختلاف الرواة في ذلك، وهذا الخلاف غير قادح في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله

عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم[1]. ومن هنا نجد الإمام قدم الروايات الصحيحة في الأصول، والمرسلة في المتابعات.

ثم ذكر الإمام مسلم عقب ذكر المتابعات شاهدًا للحديث، (٣/ ١٢٥٣/ ١٦٢٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما- قَالَ: " لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا [2] مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ".

***وأخرجه البخاري** في صحيحه، كتاب: الوصايا، بَابُ: الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، (٣/٤/ ٢٧٤٣)

ثانيًا– تخريج الحديث:

١- **أخرجه البخاري في الصحيح** في كتاب الجنائز، بَابُ: رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بن خَوْلَةَ،(٨١/٢) ح(١٢٩٥)، من طريق مالك ، وفي كتاب الإيمان، باب: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،(٢٠/١) ح(٥٦) من طريق شعيب، وفي كتاب مناقب الأنصار، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ،(٦٨/٥) ح(٣٩٣٦) من طريق إبراهيم، وفي كتاب المغازي، بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ (٥/ ١٧٨)، ح(٤٤٠٩) من طريق إبراهيم، وفي كتاب الدعوات، بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ، (٨/ ٨٠)، ح(٦٣٧٣) من طريق إبراهيم بن سعد، وفي كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات (٨/ ١٥٠)، ح (٦٧٣٣) من طريق سفيان.

* مالك، وشعيب، وإبراهيم، وسفيان أربعتهم عن الزهري... به.

---

(١) (شرح النووي على مسلم: ٨١/١١)

(٢) غضوا: أي: نقصوا وحطوا يُقَالُ: لا أغضك من حقك شيئا: أي لا أنقصك. (غريب الحديث: ٤٥٠/٢)

وفي كتاب الوصايا، بَاب: أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ، (٣/٤) ح (٢٧٤٢)، وفي كتاب النفقات، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ، (٧/ ٦٢) ح (٥٣٥٤) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر... به

وفي كتاب المرضي، بَابُ وَضْعِ اليَدِ عَلَى المرِيضِ، (٧/ ١١٨)، ح (٥٦٥٩) من طريق عائشة بنت سعد عن أبيها .

٢- **ومسلم** في الصحيح كتاب الوصية، بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، (١٢٥٠/٣) ، ح (١٦٢٨) من طريق إبراهيم بن سعد.

٣- **وأبو داود في السنن** في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله؟ (١١٢/٣)، ح (٢٨٦٤) من طريق سُفْيَانُ.

٤- **وأبو عيسى الترمذي** في السنن في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث، (٤/ ٤٣١)، ح (٢١١٦) من طريق سفيان بن عيينة. وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥- والنسائي الكبرى في كتاب الفرائض، باب: ميراث الابنة الواحدة المنفردة، (١٠٣/٦)، ح (٦٢٨٥)، سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، **وفي المجتبى** في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (١٩٨/٦)، ح (٣٦٥٢)، ح (٣٦٥٣) من طريق سفيان.

٦- وابن ماجه في السنن في كتاب الوصايا، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ، (٩٠٣/٢/ ٢٧٠٨) من طريق سفيان بن عيينة.

٧- والدارمي في السنن في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، (٢٠٣٨/٤)، ح (٣٢٣٩) من طريق محمد بن إسحاق.

* إبراهيم بن سعد، وسفيان، ومحمد بن إسحاق ثلاثتهم عن الزهري... به.

٨- ومالك في الموطأ في كتاب الوصية، بَابُ: الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى، (٢/٧٦٣/ ٤) عن ابن شهاب... به

٩- وأحمد في المسند، (٣/٨٣/ ١٤٨٨) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر...به

* **والحديث صحيح متفق عليه.**

ثالثًا- ما يتعلق بالإسناد من تراجم ولطائف:

أ- التراجم:

١- يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي، أبو زكريا النيسابوري، روى عن: إبراهيم بن إسماعيل الصائغ، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأزهر بن سعد السمان، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وإبراهيم بن عبد الله السعدي، وغيرهم، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان ثقة وزيادة، وأثنى عليه خيرا، وقال إسحاق بن راهويه: يحيى بن يحيى أثبت من عبد الرحمن بن مهدي، وقال النسائي: ثقة ثبت. مات يوم الأربعاء في آخر صفر سنة ست وعشرين ومائتين. روى له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي [١].

٢- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، أبو إسحاق القرشي الزهري، روى عن: أبي صخر بن زياد، وعبدة بن أبي رائطة، وابن إسحاق، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن يحيى، أبو زكريا النيسابوري، وإبراهيم بن حمزة، ويعقوب بن حميد، وغيرهم، قال: ابن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم: ثقة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. روى له الجماعة [٢].

(١) (تهذيب الكمال: ٣١/٣٢، تهذيب التهذيب: ٢٩٦/١١)

(٢) (الجرح والتعديل: ١٠٢/٢، تهذيب الكمال: ٨٨/٢، تقريب التهذيب: ٨٩/١)

٣- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، القرشي الزهري، أبو بكر المدني، روى عن: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعامر بن سعد، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أمية، معاوية بن يحيى، وغيرهم، قال ابن سعد: كان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا، وقال الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علما منه، وقال ابن حجر: الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين ومائة. روى له الجماعة [١].

٤- عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري المدني، روى عن: أبان بن عثمان، وجابر بن سمرة، وأبيه سعد بن أبي وقاص، وغيرهم، روى عنه: عطاء بن يسار، وعمرو بن دينار، والزهري، وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، مات سنة أربع ومائة. روى له الجماعة [٢].

٥- قتيبة بن سعيد بن جميل بن عبد الله الثقفي، أبو رجاء البلخي البَغْلاني، روى عن: إبراهيم بن سعيد المدني، وابن لهيعة، والليث ابن سعد، وغيرهم، وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، قال: ابن معين، وأبو حاتم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين [٣].

٦- عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، أبو بكر بن أبي شيبة، روى عن: سفيان بن عيينة، وأحمد بن عبد الله بن يونس، ومعاوية بن هشام، وغيرهم،

---

(١) (الطبقات الكبرى:٥/ ٣٥٦، الجرح والتعديل:٧٣/٨، تهذيب الكمال:٢٦/ ٤١٩، تقريب التهذيب:١/ ٥٠٦)

(٢) (الطبقات الكبرى: /١٢٨، تهذيب الكمال: ٢١/١٤)

(٣) (الجرح والتعديل:٧/ ١٤٠، تهذيب الكمال:٢٣/ ٥٢٣، تهذيب التهذيب:٨/ ٣٥٩، تقريب التهذيب:١/٤٥٤)

وروى عنه: البخاري، ومسلم، وعبد الله بن محمد البغوي، وغيرهم، قال أبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه [١].

٧- سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الكُوفِي، روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن ميسرة، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، وقتيبة بن سعيد، وإبراهيم بن دينار، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. روى له الجماعة [٢].

٨- أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح القرشي الأموي، أبو الطاهر المصري، روى عن: عبد الله بن وهب، وأشهب بن عبد العزيز، وأيوب بن سويد، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، قال النسائى: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. روى له: مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه [٣].

٩- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي، روى عن: إدريس بن يحيى الخولاني، وأيوب بن سويد الرملي، وعبد الله بن وهب، وهو أروى الناس عنه، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، وابن ماجه، وإبراهيم بن أحمد الأصم، وغيرهم، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق،

(١) (الجرح والتعديل:٥/ ١٦٠، تهذيب الكمال:١٦/ ٣٤، تقريب التهذيب:١/ ٣٢٠)

(٢) (الجرح والتعديل:٤/ ٢٢٧، تهذيب الكمال:١١/ ١٧٧، تقريب التهذيب:١/٢٤٥)

(٣) (مشيخة النسائى: ص:٥٦، تهذيب الكمال:١/ ٤١٥، تقريب التهذيب:١/ ٨٣)

وقال أبو سعيد بن يونس: مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، وقال: وكان أملى الناس بما حدث ابن وهب. روى له مسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

١٠- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري، روى عن: إبراهيم بن سعد الزهري، وإبراهيم بن نشيط، ويونس بن يزيد الأيلي، وغيرهم، وروى عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وحرملة بن يحيى، ويونس بن عبد الأعلى، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: ما أصح حديثه وأثبته، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة سبع وتسعين ومائة. روى له الجماعة(٢).

١١- يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، روى عن: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: أيوب بن سويد الرملي، وأنس بن عياض الليثي، وعبد الله بن وهب، وغيرهم، قال: ابن معين، وأحمد بن حنبل: ثقة، وسئل أحمد: من أثبت في الزهري؟ قال: معمر، فقيل له: يونس؟ قال: روى أحاديث منكرة، وقال ابن سعد: ليس بحجة وربما جاء بالشيء المنكر، وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، مات سنة تسع وخمسين ومائة، روى له الجماعة(٣).

١٢- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه، روى عن: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وبشر بن المفضل، ومحمد بن يعلى، وغيرهم، وروى عنه: الجماعة سوى ابن ماجه، وابن مسروق، وغيرهم، وَسُئل عنه

(١) (تهذيب الكمال:٥/ ٥٤٨، تقريب التهذيب: ١/ ١٥٦)

(٢) (تهذيب الكمال:١٦/ ٢٧٧، تقريب التهذيب:١/ ٣٢٨)

(٣) (الطبقات الكبرى:٧/ ٣٦٠، الجرح والتعديل:٩/ ٢٤، تهذيب الكمال:٣٢/ ٥٥١، تهذيب التهذيب:١١/ ٤٥٠، تقريب التهذيب:١/ ٦١٤)

ابن حنبل: فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وقال أبو زرعة: ما رُئي أحفظ من إسحاق، وقال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط، مع ما رزق من الحفظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين [١].

١٣- عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد المعروف بالكشي، روى عن: أبي إسحاق الطالقاني، وإبراهيم بن الأشعث، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي، وإبراهيم بن خزيم، وغيرهم، قال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين [٢].

١٤- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، روى عن: إبراهيم بن ميمون الصنعاني، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومعمر بن راشد، وغيرهم، وروى عنه: إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وعبد بن حميد، وإسحاق الدبري، وغيرهم، قال أبو زرعة الدمشقي: أحد من ثبت حديثه، وقال الدارقطني: ثقة، لكنه يخطئ على معمر في أحاديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، روى له الجماعة [٣].

١٥- معمر بن راشد الأزدي الحداني، أبو عروة البصري، روى عن: أبان بن أبي عياش، وإبراهيم بن ميسرة، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: عبد الرزاق بن همام، وسفيان الثوري،

---

(١) (الجرح والتعديل: ٢٠٩/٢، تهذيب الكمال: ٣٧٣/٢، تقريب التهذيب: ٩٩/١)

(٢) (تهذيب الكمال: ٥٢٤/١٨، تقريب التهذيب:٣٦٨/١)

(٣) (الجرح والتعديل:٦/ ٣٩، تهذيب الكمال: ١٨/ ٥٢، تقريب التهذيب: ١/ ٣٥٤)

وابن عيينة، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: فقيه متقن حافظ ورع، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات سنة أربع وخمسين ومائة. روى له الجماعة. (١)

١٦- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، روي عن: سفيان بن عيينة، وأبي داود عمر بن سعد الحفري، وعفان بن مسلم، وغيرهم، وروى عنه: الجماعة سوى أبي داود، وغيرهم، قال مسلم: ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة إحدى وخمسين ومائتين(٢).

١٧- عمر بن سعد، أبو داود الحفري الكوفي، روى عن: بدر بن عثمان، وحفص بن غياث، وسفيان الثوري، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حرب الطائي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن منصور الكوسج، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال وكيع: إن كان يدفع بأحد في زماننا فبأبي داود. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة سوى البخاري(٣).

١٨- سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: إبراهيم بن عبد الأعلى، وسعد بن إبراهيم بن عوف، وإبراهيم بن عقبة، وغيرهم، وروى عنه:

(١) (الجرح والتعديل: ٢٥٧/٨، الثقات لابن حبان: ٤٨٤/٧، تهذيب الكمال: ٣٠٣/٢٨، تقريب التهذيب: ٥٤١/١)

(٢) (الجرح والتعديل: ٢/ ٢٣٤، تهذيب الكمال: ٢/ ٤٧٤، تهذيب التهذيب: ١/ ٢٤٩، تقريب التهذيب: ١/ ١٠٣)

(٣) (تهذيب الكمال: ٢١/ ٣٦٠)

حصين بن نمير، وحفص بن غياث، وأبو داود الحفري، وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة مأمون ثبت حجة، وقال ابن معين: أمير المؤمنين في الحديث، وقال أبو حاتم: فقيه حافظ زاهد، إمام أهل العراق، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة إحدى وستين ومائتين. روى له الجماعة [١].

١٩- سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق، روى عن: أنس بن مالك، وعامر بن سعد، وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري، وأيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم، قال ابن معين، وابن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو حاتم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة إمام فاضل، مات سنة خمس وعشرين ومائة. روى له الجماعة [٢].

٢٠- زهير بن حرب بن شدا، أبو خيثمة النَّسَائي، روى عن: جرير بن عبد الحميد، والحسن بن موسى، وحبان بن هلال، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة ثبت، وقال ابن معين: يكفي قبيلة، وقال أبو حاتم : صدوق، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين[٣].

٢١- الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، روى عن: أبان بن يزيد العطار، وإبراهيم بن سعد الزهري، وزهير بن معاوية، وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن موسى

---

(١)(الطبقات الكبرى:٦/ ٣٥٠، الجرح والتعديل: ٤/ ٢٢٥، تهذيب الكمال: ١١/١٥٤، تقريب التهذيب:١/ ٢٤٤)

(٢) (الطبقات الكبرى:٥/ ٣٦٣، الجرح والتعديل :٤/ ٧٩، تهذيب الكمال:١٠/ ٢٤٠، تقريب التهذيب:١/ ٢٣٠)

(٣) (الطبقات الكبرى:٧/ ٢٥٣، الجرح والتعديل: ٣/٥٩١، تهذيب الكمال: ٩/ ٤٠٢، تقريب التهذيب:١/ ٢١٧)

الرازي، وإبراهيم بن يعقوب، وزهير بن حرب، وغيرهم، قال ابن حنبل: من متثبتي أهل بغداد، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة تسع ومائتين. روى له الجماعة. (١).

٢٢- زُهَيْر بن معاوية بن حُدَيْجِ بن الرُّحَيْلِ الجُعْفِيُّ ، أبو خيثمة الكوفي، روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، وسماك بن حرب، وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن يونس، وأحمد بن أبي شعيب، والحسن بن محمد الأشيب، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة متقن ثبت مأمون، وقال الإمام أحمد: هو من معادن الصدق، وقال أيضاً ثبت فيما روى عن المشايخ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق: لين سمع منه بآخره، وقال أيضًا أبو زرعة أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة. روى له الجماعة. (٢).

٢٣- سِمَاكُ بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الذهلي، روى عن: مصعب بن سعد، وأنس بن مالك، والقاسم بن عبد الرحمن، وغيرهم، وروى عنه: زُهَيْر بن معاوية، وإدريس بن يزيد الأودي، وشريك بن عبد الله، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلى: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وضعفه ابن المبارك، وشعبة، وقال أحمد بن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه الثوري بعض الضعف وقال: كان جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد، وقال ابن عمار الموصلي: يقولون أنه كان يغلط، ويختلفون في حديثه، وقال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم

(١) (الجرح والتعديل: ٣٨/٣، تهذيب الكمال: ٣٢٨/٦، تقريب التهذيب: ١٦٤/١)

(٢) (الجرح والتعديل:٣/ ٥٨٨، تهذيب الكمال:٤٢٠/٩، تهذيب التهذيب:٣٥١/٣، تقريب التهذيب:١/ ٢١٨)

عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أنه فيمن سمع منه بأخرة، وقال صالح بن محمد البغداذي: يضعف، وقال النسائي: ليس به بأس، وفي حديثه شيء، وقال ابن خراش: في حديثه لين، وقال الذهبي: ثقة ساء حفظه، وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة، استشهد به البخاري في "الجامع"، وروى له في "القراءة خلف الإمام"، وغيره، وروى له الباقون(١).

٢٤- مصعب بن سعد بن أبي وقاص القرشي، أبو زرارة المدني، روى عن: أبيه سعد ، وصهيب بن سنان ، وطلحة بن عبيد الله ، وغيرهم، وروى عنه: الزبير بن عدي، وزياد بن فياض، سِمَاكُ بن حرب، وغيرهم قال ابن سعد، والعجلى: ثقة، وتبعهما الذهبي، وابن حجر، مات سنة ثلاث ومائة. روى له الجماعة (٢).

٢٥- محمد بن المثنى بن عبيد العَنَزِي' أبو موسى البصري، روى عن: إبراهيم بن إسحاق، وإبراهيم بن صالح، ومحمد بن جعفر، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، ومحمد بن يحيى الذهلي، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال الخطيب: صدوق، وقال أيضًا: ثقة ثبت، احتج سائر الأئمة بحديثه، وقال الذهبي: ثقة ورع، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. روى له الجماعة (٣).

---

(١) (الجرح والتعديل:٤/ ٢٧٩، تاريخ بغداد:١٠/ ٢٩٦، تهذيب الكمال: ١٢/ ١١٥، الكاشف: ١/ ٤٦٥، تقريب التهذيب: ١/ ٢٥٥)

(٢) (الطبقات الكبرى:٥/ ١٢٩، الثقات للعجلي:٢/ ٢٨٠، الثقات لابن حبان:٥/ ٤١١، تهذيب الكمال:٢٨/ ٢٤، الكاشف:٢/ ٢٦٧، تقريب التهذيب:١/ ٥٣٣)

(٣) (تاريخ بغداد:٤/ ٤٥٨، تهذيب الكمال:٢٦/ ٣٥٩، الكاشف:٢/ ٢١٤، تهذيب التهذيب:٩/ ٤٢٦، تقريب التهذيب:١/ ٥٠٥)

٢٦- محمد بن بشار بن عثمان، أبو بكر البصري بندار، روى عن: أمية بن خالد، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن أبي عدي، وغيرهم، وروى عنه: الجماعة، وغيرهم، قال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (١).

٢٧- محمد بن جعفر، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر، روى عن: حسين المعلم، وسفيان بن عيينة، وشعبة، وغيرهم، وروى عنه: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أبان، ومحمد بن بشار بندار، وغيرهم، قال عبد الخالق بن منصور: سمعت يحيي بن معين، وسئل عن غندر فقال: كان من أصح الناس كتابا، وأراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر عليه - كأنه يريد بذلك ثبته - وقال عبد الرحمن بن مهدي: غندر في شعبة أثبت مني، وقال أبو حاتم: كان صدوقا وكان مؤديا، وفي حديث شعبة ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة، روى له الجماعة (٢).

٢٨- شعبة بن الحجاج العَتَكِيّ الأزدي، أبو بسطام الواسطي، روى عن: أبان بن تغلب، وسِمَاكُ بن حرب، وقتادة بن دعامة، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن جعفر، وإبراهيم بن طهمان، وابن مهدي، وغيرهم، قال ابن مهدي: كان سفيان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن حنبل: كان شعبة من أوثق الناس، وقال

(١) (الجرح والتعديل:٧/ ٢١٤، العلل للدارقطني: ١٠/ ٣٨٣، تهذيب الكمال: ٢٤/ ٥١١، تهذيب التهذيب: ٩/ ٧١، تقريب التهذيب: ١/ ٤٦٩)

(٢) (تهذيب الكمال: ٢٥/٥)

الذهبي: أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن حجر: ثقة حافظ متقن مات سنة ستين ومائة في أولها. روى له الجماعة [١].

٢٩- القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الطحان الكوفي، روى عن: حسين بن علي الجعفي، وأبي أسامة حماد بن أسامة، وزكريا بن عدي، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات في حدود الخمسين ومائتين [٢].

٣٠- حسين بن علي بن الوليد الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، روى عن: جعفر بن برقان، وحمزة بن حبيب، وزائدة بن قدامة، وغيرهم، وروى عنه: ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والقاسم بن زكريا، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. روى له الجماعة [٣].

٣١- زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، روى عن: عاصم بن أبي النجود، وإبراهيم بن مهاجر، وعبد الملك بن عمير، وغيرهم، وروى عنه: حسين بن علي الجعفي، وسفيان بن عيينة، وحماد بن أسامة، وغيرهم، قال ابن حنبل: زائدة، وزهير، وسفيان، لا تكاد تجد مثلهم، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. روى له الجماعة [٤].

---

(١) (الجرح والتعديل:٤/٣٦٩، تهذيب الكمال:١٢/٤٧٩، تهذيب التهذيب:٤/٣٣٨، الكاشف:١/٤٨٥، تقريب التهذيب:١/٢٦٦)

(٢) (تهذيب الكمال: ٢٣/٣٥١، تقريب التهذيب: ص٤٥٠)

(٣) (تهذيب الكمال: ٦/ ٤٤٩، تقريب التهذيب: ١/ ١٦٧)

(٤) - (الجرح والتعديل:٣/ ٦١٣، تهذيب الكمال: ٩/ ٢٧٣، تقريب التهذيب: ١/٢١٣)

٣٢- عبد الملك بن عُمَيْرِ بنِ سُوَيْدِ بن جارية القرشي، أبو عمرو الكوفي، روى عن: أسيد بن صفوان، وجرير بن عبد الله، ومصعب بن سعد، وغيرهم، وروى عنه: زائدة، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم، قال ابن نمير: ثقة ثبت، وقال ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث، أو حديثين، وسمع البخاري: عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدث بالحديث فما أترك منه حرفا وكان من أفصح الناس، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته، وضعّفه جدا ابن حنبل وقال: مضطرب الحديث جدا، وقال ابن معين: مخلط، وقال الذهبي: ما اختلط الرجل ولكنه تغير تغير الكبر، و قال ابن حجر: ثقة فصيح عالم تغير حفظه، مات سنة ست وثلاثين ومائة. روى له الجماعة [١].

٣٣- محمد بن يحيى بن أبي عمر، أبو عبد الله المكي العَدَنِي، روى عن: عبد الوهاب بن عبد المجيد، وإسماعيل بن إبراهيم، وبشر بن السري، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، وسئل أحمد بن حنبل عمن نكتب: فقال أما بمكة فابن أبي عمر، وقال أبو حاتم: كان رجلا صالحا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث به عن ابن عيينة، وهو: صدوق، وقال ابن الأثير: ثقة، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين [٢].

---

(١) (التاريخ الكبير:٥/٤،٤٢٦، الجرح والتعديل:٥/٣٦٠، تهذيب الكمال:١٨/٣٧٠، ميزان الاعتدال:٢/ ٦٦٠، تهذيب التهذيب:٦/ ٤١١، تقريب التهذيب:١/ ٣٦٤)

(٢) (تاريخ ابن معين (رواية الدوري):٣/٦١، الجرح والتعديل:٨/ ١٢٤، تهذيب الكمال: ٢٦/ ٦٣٩، الكاشف: ٢/ ٢٣٠، تقريب التهذيب:١/ ٥١٣)

٣٤- عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت، أبو محمد البصري، روى عن: أيوب السختياني، وحبيب المعلم، وحميد الطويل وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن حنبل وغيرهم، وثقه: ابن معين، والعجلي، وقال ابن معين أيضًا: اختلط بآخره، وقال ابن حنبل: أثبت من عبد الأعلى الشامي، وأوثق عند أصحابنا منه، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين. مات سنة أربع وتسعين ومائة. روى له الجماعة [١].

٣٥- أيوب بن أبي تميمة، واسمه كيسان، السختياني، أبو بكر البصري، وروى عن: إبراهيم بن مرة، ومحمد بن المنكدر، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وابن علية، وعبد الوهاب بن عبد المجيد وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا جامعا كثير العلم، حجة، عدلا، وقال أبو حاتم: ثقة لا يسأل عن مثله. مات سنة إحدى وثلاثين ومائة. روى له الجماعة [٢].

٣٦- عمرو بن سعيد القرشي، أبو سعيد البصري، روى عن: أنس بن مالك، وحميد بن عبد الرحمن، ورفيع أبي العالية، وغيرهم، وروى عنه: أيوب السختياني، وجرير بن حازم، ويونس بن عبيد، وغيرهم، قال ابن سعد، والنسائي: ثقة. روى له البخاري في "الأدب"، والباقون [٣].

---

(١) (الطبقات الكبرى: ٢١٢/٧، الثقات للعجلي: ١٠٨/٢، الجرح والتعديل: ٧١/٦، تهذيب الكمال: ٥٠٣/١٨، الكاشف: ٦٧٤/١، تقريب التهذيب: ٣٦٨/١)

(٢) (الطبقات الكبرى:١٨٣/٧، الجرح والتعديل:٢٥٦/٢، تهذيب الكمال: ٤٥٧/٣، تقريب التهذيب:١١٧/١)

(٣) (تهذيب الكمال: ٤٠/٢٢)

٣٧- حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، روى عن: أبي بكرة الثقفي، وأبي هريرة، وثلاثة من ولد سعد بن أبي وقاص، وغيرهم، وروى عنه: عمرو بن سعيد البصري، وقتادة، ومحمد بن سيرين، وغيرهم، قال العجلي: ثقة. وكان ابن سيرين يقول: هو أفقه أهل البصرة. روى له الجماعة [١].

٣٨- ثَلَاثَة مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ: أسماء مبهمة.

٣٩- سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني، روى عن: إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن زكريا، وحماد بن زيد، وغيرهم، وروى عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وزاد ابن معين: صدوق، وقَال ابن قانِع: ثقة صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين [٢].

٤٠- حماد بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري الأزرق، روى عن: أبان بن تغلب، وإبراهيم بن عقبة، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه: سليمان بن داود العتكي، وخالد بن خداش، وروح بن أسل، وغيرهم، قال ابن سعد: ثقة ثبت حجة، وقال أحمد بن حنبل: من أئمة المسلمين، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة تسع وسبعين ومائة. روى له الجماعة [٣].

---

(١) (تهذيب الكمال: ٣٨١/٧)

(٢) (الجرح والتعديل: ٤/ ١١٣، تهذيب الكمال: ١١/ ٤٢٣، تهذيب التهذيب: ٤/ ١٩٠، تقريب التهذيب: ١/ ٢٥١)

(٣) (الطبقات الكبرى:٢١٠/٧، الجرح والتعديل:١٣٧/٣، تهذيب الكمال:٢٣٩/٧، تقريب التهذيب: ١٧٨/١)

٤١- عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد القرشي، البصري، روى عن: معمر بن راشد، وهشام بن حسان، ويونس بن عبيد، وغيرهم، وروى عنه: أزهر بن مروان، وإسحاق بن راهويه، محمد بن المثنى، وغيرهم، قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، مات سنة تسع وثمانين ومائة. روى له الجماعة [١].

٤٢- هشام بن حسان الأزدي، أبو عبد الله البصري، روى عن: أنس بن سيرين، وأيوب بن موسى القرشي، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه: عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشي ، وإسماعيل بن علية، وفضيل بن عياض، وغيرهم، قال ابن حنبل: لا بأس به، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أيضًا: ثقة، وقال العجلي: ثقة، حسن الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين، وقال أيضا: يكتب حديثه، وقال الذهبي: الحافظ، وقال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. روى له الجماعة [٢].

٤٣- محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، روى عن: أبي هريرة ، وجندب بن عبد الله ، حميد بن عبد الرحمن، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن واسع، وأشعث بن سوار، وهشام بن حسان، وغيرهم، وثقه: أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة عشر ومائة [٣].

ترجمة الراوي الأعلى للحديث: سعد بن أبي وقاص

---

(١) (تهذيب الكمال: ٣٥٩/١٦)

(٢) (تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي): ص ٢٢٣، الثقات للعجلي: ٢/ ٣٢٨، الجرح والتعديل: ٩/ ٥٤، تهذيب الكمال: ٣٠/ ١٩٣، الكاشف: ٣٣٦/٢، تقريب التهذيب: ١/ ٥٧٢)

(٣) يراجع: (الطبقات الكبرى:٧/ ١٤٣، الجرح والتعديل: ٧/ ٢٨٠، تهذيب الكمال: ٢٥/ ٣٤٤، تقريب التهذيب: ١/ ٤٨٣)

اسمه، ونسبه: سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يلتقي مع رسول الله ﷺ في كلاب بن مرة [١].

وأمه: حَمْنة بنت سفيان بْن أمية بْن عبد شمس، وقيل: حمنة بنت أَبِي سفيان بْن أمية.

كنيته: أبو إسحاق.

إسلامه:

أسلم قديما وهاجر قبل رسول الله ﷺ وروى أنه قال: " أَسْلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً [٢]"، وروي عنه أنه قال: " أسلمت قبل أن تفرض الصلوات".

وَعَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي اليَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَثُلُثُ الإِسْلاَمِ[٣]"[٤]

مشاهده:

شهد بدرا، والحديبية، وسائر المشاهد، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، وكان يقال له: فارس الإسلام[٥].

مناقبه:

---

(١) تهذيب الكمال: ٣١٠/١٠

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (١٣٩/١/ ٣٠٣) بإسناد صحيح، ولم يعلق عليه الهيثمي في المجمع.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، (٢٢/٥/ ٣٧٢٧)

(٤) (الاستيعاب: ٦٠٧/٢، تهذيب التهذيب: ٤٨٣/٣)

(٥) (أسد الغابة: ٤٥٢/٢، تهذيب الكمال: ٣١٠/١٠)

***أحد الستة الذين جعل فيهم سيدنا عمر الشورى،** وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض.

* **أحد العشرة المشهود لهم بالجنة،** وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، تخاف دعوته وترجى، لا يشك في إجابتها عندهم، وعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اللَّهُمَّ سَدِّدْ رَمْيَتَهُ، وَأَجِبْ دَعْوَتَهُ [1]" وكان أميرا على الكوفة، فشكاه أهلها، ورموه بالباطل، فدعا على الذي واجهه بالكذب دعوة ظهرت فيه إجابتها.

عن جَابِرِ بْنَ سَمُرَةَ السُّوَائِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : وَاللَّهِ لَقَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ سَعْدٌ: «أَمَا وَاللَّهِ مَا كُنْتُ آلُو بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُوقَفَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ لَا يَمُرُّ عَلَى قَبِيلَةٍ إِلَّا أَثْنَوْا خَيْرًا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِبَنِي عَبْسٍ فَانْبَرَا شَقِيٌّ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُ لَا يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَخْرُجُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَّابًا فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَابْتَلِهِ بِالْفَقْرِ وَافْتِنْهُ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: شَيْخًا كَبِيرًا يَعْمِزُ الْجَوَارِيَ فِي الطُّرُقِ، فَيُقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ سَعْدٍ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ إِلَّا وَثَبَ فِيهَا[2]".

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (٥٧٢/٣/ ٦١٢٢) وقال: هذا حديث تفرد به يحي بن هانئ بن خالد الشجري وهو شيخ ثقة من أهل المدينة "، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الحميدي في مسنده، (١٨٩/١/ ٧٢) بإسناد صحيح.

* **أول من رمى بسهم في سبيل الله**، وذلك في سرية عبيدة بن الحارث، وكان معه يومئذ المقداد بن عمرو، وعتبة بن غزوان(١)، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا ، يَقُولُ: " إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا يَضَعُ البَعِيرُ أَوِ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الإِسْلاَمِ، لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي، وَكَانُوا وَشَوْا بِهِ إِلَى عُمَرَ، قَالُوا: لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي (٢).

ويروى أن سعدا قال في معنى أنه أول من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل:

ألا هل جاء رسول الله أني ... حميت صحابتي بصدور نبلي
أذود بها عدوهم ذيادا ... بكل حزونة وبكل سهل
فما يعتد رام من معد ... بسهم مع رسول الله قبلي

* **أنه أول من أراق دما في سبيل الله** عن ابن إسحاق، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا صلوا ذهبوا إلى الشعاب فاستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في شعب من شعاب مكة، إذ ظهر عليهم نفر من المشركين، فناكروهم، وعابوا عليهم دينهم حتى قاتلوهم، فاقتتلوا، فضرب سعد رجلا من المشركين بلحي جمل فشجه، فكان أول دم أهريق في الإسلام (٣).

(١) الاستيعاب: ٦٠٧/٢

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، (٣٧٢٨ /٢٢/٥)

(٣) (أسد الغابة: ٤٥٢/٢)

***جمع له رسول الله ﷺ وللزبير أبويه**، فقال لكل واحد منهما، عن سَعِيدِ بن المسَيّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا، يَقُولُ: " جَمَعَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ" (١). ولم يقل ذلك لأحد غيرهما فيما يقولون (٢).

* **كان يفتخر به ﷺ ويقول بأنه خاله** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلَ سَعْدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤٌ خَالَهُ (٣)"، وإنما قال ﷺ هذا؛ لأن سعدا زهري، وأم رسول الله ﷺ زهرية، وهو ابن عمها، فإنها آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، يجتمعان في عبد مناف، وأهل الأم أخوال (٤).

* **كان أحد الفرسان الشجعان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ** في مغازيه، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَهِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: " لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَامَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟ (٥)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، (٥/٢٢/ ٣٧٢٥)

(٢) الاستيعاب: ٢/٦٠٧

(٣) أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه كتاب: المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (٥/٦٤٩/٣٧٥٢) بإسناد ضعيف، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد.

(٤) (أسد الغابة: ٢/٤٥٢)

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: فضائل الصحابة، بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص، رضي الله عنه، (٤/١٨٧٥/ ٢٤١٠)

* **نزلت فيه آيات قرآنية** [١] فَعَنْ مُصْعَبِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ، وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: نَفِّلْنِي هَذَا السَّيْفَ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» فَانْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبَضِ لَامَتْنِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ «رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» قَالَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ﴾[الأنفال:١] قَالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنِّصْفَ، قَالَ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا. قَالَ: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نُطْعِمْكَ وَنَسْقِكَ خَمْرًا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ – وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ – فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٌّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ. فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيَيِ الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي، بِهِ فَجَرَحَ بِأَنْفِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ – يَعْنِي نَفْسَهُ – شَأْنَ الْخَمْرِ: ﴿يَا

(١) (أسد الغابة: ٤٥٢/٢)

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠] (١)

***كان سعد من أحدّ الناس بصرا،** فرأى ذات يوم شيئا يزول، فقال لمن معه: ترون شيئا؟ قالوا: نرى شيئا كالطائر. قال: أرى راكبا على بعير، ثم جاء بعد قليل عم سعد على بختي، فقال سعد: اللَّهمّ إنا نعوذ بك من شرّ ما جاء به" (٢)

* **كان عفوًا كريما في ولايته** فعن عبد الله بن بريدة عمن حدّثه عن جرير أنه مرّ بعمر ، فسأله عن سعد بن أبي وقاص ، فقال: تركته في ولايته أكرم الناس مقدرة وأقلهم قسوة، هو لهم كالأم البرة، يجمع لهم كما تجمع الذرة، أشد الناس عن الباس، وأحب قريش إلى الناس (٣).

فتوحاته وولاياته:

تولى إمارة الكوفة وهو الذي بناها، ولقي الأعاجم، وتولى قتال فارس، أمّره عمر بن الخطاب على ذلك، ففتح الله على يده أكثر فارس، وله كان فتح القادسية وغيرها، وولي العراق، ثم عزله، فلما حضرت عمر الوفاة جعله أحد أصحاب الشورى، وقال: إن ولي سعد الإمارة فذاك، وإلا فأوصي الخليفة بعدي أن يستعمله، فإني لم أعزله من عجز ولا خيانة، فولاه عثمان الكوفة ثم عزله، واستعمل الوليد بن عقبة بن أبي معيط(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، بَابٌ فِي فَضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص رضي الله عنه (١٧٤٨/١٨٧٧/٤)

(٢) (الإصابة: ٦٣/٣)

(٣) (المصدر السابق ٦٤/٣)

(٤) (الاستيعاب:٢/ ٦٠٨، أسد الغابة: ٤٥٢/٢)

شيوخه:

روى عن النبي ﷺ كثيرا. وعن خولة بنت حكيم.

تلاميذه:

روى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة، ومن الصحابة: عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة، والأحنف، وآخرون [١].

مروياته:

له مائتا حديث، وله في (الصحيحين) خمسة عشر حديثًا، وانفرد له البخاري بخمسة أحاديث، ومسلم بثمانية عشر حديثًا [٢].

وفاته:

مات سعد بن أبي وقاص في قصره بالعقيق [٣] على عشرة أميال من المدينة، وحمل إلى المدينة على أعناق الرجال، ودفن بالبقيع، وصلى عليه مروان بن الحكم، واختلف في وقت وفاته، فقال الواقدي: توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة. وقال أبو نعيم: مات سعد بن أبي وقاص سنة ثمان وخمسين. وقال الزبير، والحسن بن عثمان،

---

(١) (الإصابة: ٦٢/٣) تهذيب التهذيب:٤٨٣/٣)

(٢) (سير الأعلام: ٩٣/١، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: ص١٣٥)

(٣) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت هو: كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، قال: وفي بلاد العرب أربعة أعقّة وهي أودية عاديّة شقّتها السيول، وقال الأصمعي: الأعقّة، وعقيق المدينة المنورة عقيقان: الأكبر وهو ما يلي الحرّة ما بين أرض عروة بن الزبير إلى قصر المراجل، ويمتد صعدا إلى منتهى البقيع، والعقيق الأصغر ما سفل عن قصر المراجل إلى منتهى العرصة، وفي العقيق الأكبر بئر رومة. (معجم البلدان: ١٣٨/٤)

وعمرو بن علي الفلاس: توفي سعد بن أبي وقاص سنة أربع وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين سنة. وقال الفلاس: وهو ابن أربع وسبعين سنة، وذكر أبو زرعة، عن أحمد بن حنبل قال: توفي سعد بن أبي وقاص، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة في إمارة معاوية بعد حجته الأخرى [1].

ب- لطائف الإسناد:

أخرج الإمام مسلم هذا الحديث بسبعة أسانيد كلها متفقة في الرواية عن سعد بن أبي وقاص ماعدا الروايتين الثامنة والتاسعة فقد وردتا مرسلتين؛ لأن أولاد سعد تابعيون، وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله؛ ليبين اختلاف الرواة في ذلك، وهذا الخلاف غير قادح في صحة هذه الرواية ولا في صحة أصل الحديث، لأن أصل الحديث ثابت من طرق من غير جهة حميد عن أولاد سعد، وثبت وصله عنهم في بعض الطرق التي ذكرها مسلم[2]، وبدأ الإمام مسلم بالإسناد الأول لعلوه، فقد وصل الإمام مسلم إلي النبي ﷺ في الإسناد الأول بخمسة رجال، وفي بقية الأسانيد ما بين ستة وسبعة رجال فهي نازلة، ولذا بدأ بالأول.

*** وتتجلى لطائف الإسناد فيما يأتي:**

١- رواية الإمام مسلم للحديث عن أكثر من شيخ.

٢- دقته في جمعه في الإسناد الثاني بين تلامذة الزهري بلفظ "كلهم" وهو يفيد أنهم قد اتفقوا في سماعهم للحديث من الزهري.

---

(١) (الاستيعاب: ٦١٠/٢)

(٢) (شرح النووي على مسلم: ٨١/١١)

٣- بيّن أن في رواية الإسناد الخامس لفظة لم تُذكر، وقد وردت في الذي قبله وهى " فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا".

٤- دقته في بيان أداء الحديث عن كل شيخ فقد قال في الإسناد الأول والثاني والسابع "حدثنا"، وفي بقية الأسانيد" حدثني" ليبين سماعه لهذا الحديث عن شيخه بمفرده.

٥- جمع الإمام مسلم في الإسناد الأول والثاني بين لفظة " حدثنا" و" أخبرنا"، وكان من مذهبه -رحمه الله- الفرق بينهما وأن "حدثنا" لا يجوز إطلاقه إلا لما سُمع من لفظ الشيخ خاصة، و"أخبرنا" لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق وهو أيضًا مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد [١].

٥- ذكر الإمام مسلم في الإسناد الثاني حرف (ح) وهى حاء مهملة مفردة، وقال النووي: هذه الحاء كثيرة في كتب المتأخرين، وفي صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري، وعادة العلماء أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ذلك مسمى (ح) أي حرف الحاء.

واختلفت أقوالهم في معناها على النحو الآتي:

أ- أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد، ويقول القارئ عند الانتهاء إليها (حاء) ويستمر في قراءة ما بعده، وفائدة ذلك أن لا يدخل الإسناد الثاني مع الإسناد الأول فيكونا إسنادا واحدا. وهذا هو الراجح؛ لكونه الغالب في الاستعمال.

---

(١) (٢١/١)

ب- وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز؛ لكونها حالة بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء.

ت- وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث فأهل المغرب يقولون إذا وصلوا إليها الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول [1].

٦- ارتقاء حديث سعد إلى "درجة المشهور" فقد رواه عنه ثلاثة في طبقة واحدة وهم: عامر بن سعد، ومصعب بن سعد، وفي بعض الروايات ذكر على الإبهام ثلاثة من ولد سعد وذلك لا يؤثر في سند الحديث؛ لكونهم ثقات.

٧- ارتقاء حديث الزهري إلى "درجة المشهور" فقد رواه عنه أربعة في طبقة واحدة وهم: إبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، ويونس، ومعمر.

٨- ارتقاء حديث سفيان بن عيينة إلى "درجة المشهور" فقد رواه عنه ثلاثة في طبقة واحدة، وهم: قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود الحفري.

٩- ارتقاء حديث ابن وهب إلى درجة العزيز" فقد رواه عنه اثنان في طبقة واحدة، وهما: أبو الطاهر، وحرملة. وكذلك حديث عبد الرزاق فقد رواه عنه: إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد.

١٠- ارتقاء حديث سِمَاك بن حرب إلى درجة العزيز" فقد رواه عنه اثنان في طبقة واحدة، وهما: زهير، وشعبة.

١١- ارتقاء حديث أيوب إلى درجة العزيز" فقد رواه عنه اثنان في طبقة واحدة، وهما: الثقفي، وحماد.

---

(١) (شرح النووي على مسلم: ٣٨/١، عمدة القاري: ٧٥/١)

١٢- ومن لطائف الإسناد أن فيه التحديث بالجمع والإفراد، والإخبار، والعنعنة.

١٣- في الإسناد الأول ثلاثة زهريين مدنيين، وهم: إبراهيم بن سعد، والزهري، وعامر بن سعد.

١٤-في الإسناد الأول رواية تابعي عن تابعي، فقد رواه ابن شهاب وهو تابعي عن عامر بن سعد وهو تابعي.

١٥- ذكره رواة مبهمين مثل " ثلاثة من ولد سعد"، وذلك لا يؤثر في صحة الإسناد؛ لأن أولاد سعد تابعيون.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

بيان المباحث العربية، والمعنى العام للحديث

أولا– المباحث العربية:

عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: جملة حالية، وهى مأخوذة من العيادة: أي زاره لأجل مرض ألمّ به، واشتهر ذلك اللفظ في عيادة المريض حتى صار كأنه مختص به، وقد تكرر هذا اللفظ في الأحاديث النبوية، والعيادة لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها في طرفي النهار [1].

فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: الحج لغةً: القصد إلى كل شيء، فخصه الشرع بقصد معين ذي شروط معلومة، وفيه لغتان: الفَتْح والكسْر، وَقِيلَ الْفَتْحُ الْمَصْدَرُ، وَالْكَسْرُ الِاسْمُ، تَقُولُ حَجَجْتُ الْبَيْتَ أَحُجُّه حَجًّا، والحَجَّة بِالْفَتْحِ: المرَّة الْوَاحِدَةُ عَلَى القِياس. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الحِجَّة بالكَسر: المرَّة الْوَاحِدَةُ، وهو من الشّواذ، وكانت حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة، وسميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ وادع الناس بالوصايا التي أوصاها لهم قرب أيام موته منها. وسميت أيضا البلاغ، لأنه قال: هل بلغت؟، وحجة الإسلام: لأنها الحجة التي فيها حج الإسلام ليس فيها مشرك [2]، وورد في بعض الروايات "في فتح مكة" أخرجها الترمذي وغيره، وهو وهم باتفاق الحفاظ، وفي رواية "دخل على سعد يعوده بمكة" أي في حجة الوداع، وقال الحافظ ابن حجر: أخرج أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد، أن رسول الله ﷺ قدم، فخلف سعدًا مريضًا حيث خرج إلى حنين، فلما فقدم الجعرانة معتمرًا دخل عليه وهو مغلوب، فقال: يا رسول الله،

(١) (النهاية في غريب الحديث والأثر بتصرف: ٣١٧/٣، فتح الباري: ١١٣/١٠، عمدة القاري: ٨/٢٣)

(٢) (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤٠/١، عمدة القاري: ٨٩/٨، عمدة القاري: ٤٠/١٨).

إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي؟ .... الحديث، وفيه: قلت: يا رسول الله أموت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجرًا؟ قال: لا. إني لأرجو أن يرفعك الله، حتى ينتفع بك أقوام" [١]الحديث. قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون ذلك وقع له مرتين، مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلًا، وفي الثانية كانت له ابنة فقط[٢]، وفي هذا الجمع نظر، إذ من المستبعد أن يقال له: الثلث والثلث كثير، حيث لا ولد له، ويسأل بعد ذلك أن يتصدق بكل ماله وله ولد، فالحق أن رواية "حجة الوداع" هي المعتمدة، وقد اشتبه على بعض الرواة وقت زيارته في مرضه بمكة[٣]، ومما يدل على أن رواية حجة الوداع هي الصواب أن سعد بن خولة توفي بمكة في حجة الوداع؛ ولذلك رثاه النبي ﷺ حينئذ.

مِنْ وَجَعٍ: اسم جامع لكل مرض مؤلم، والجمع أوجاع، وقد وجع فلان يوجع ويوجع ويأجع، فهو وجع، من قوم وجعى ووجاعى ووجعين ووجاع وأوجاع، ونسوة وجاعى ووجعات؛ وبنو أسد يقولون يِيجَعُ بكسر الياء [٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن القاري (١٦٥٨٤/١٢٥/٢٧) بإسناد ضعيف، وابن سعد في الطبقات عن عمرو بن القاري (١٠٨/٣) بإسناد ضعيف، وأخرجه الهيثمي عن البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الوصايا، باب: الوصية في الثلث،(١٣٨٣/١٤٠/٢) بإسناد ضعيف.

(٢) (فتح الباري: ٣٦٤/٥)

(٣) (فتح المنعم: ٤١٨/٦)

(٤) (لسان العرب: ٨/ ٣٧٩)

أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ: أي قاربت وأشرفت، يقال: أشفى وأشأفا، وقال القتبي: لا يقال: أشفى إلا في الشر [١].

بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ: أي أثر الوجع فيَّ ووصل غايته [٢].

وَأَنَا ذُو مَالٍ: التنوين فيه للتكثير، وهو دليل على إباحة جمع المال؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفًا، وإن صح إطلاقه لغة على القليل [٣].

وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ: أي لا يرثني من الولد وخواص الورثة وإلّا فقد كان له ورثة وعصبة، وقيل: يحتمل أنه أراد لا يرثني ممن له نصيب معلوم، وقيل: يحتمل أنه لا يرثني من النساء إلّا ابنة لي. وقيل: يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء إنما كانت تعده للرجال، وهي أم الحكم، ووهم من قال: إنها عائشة لأن عائشة أصغر أولاده، وعاشت إلى أن أدركها مالك بن أنس وروى عنها [٤].

فأتصدق بِثُلُثَيْ مَالِي؟: استفهام استخباري محذوف الأداة، ويحتمل أنه أراد بالصدقة: الوصيةَ، ويحتمل أنه أراد الصدقةَ المنجزة، وهما عند العلماء كافة سواء، لا ينفذ ما زاد على الثلث، إلَّا برضاء الوارث. وخالف أهل الظاهر، فقالوا: للمريض مرض الموت أن يتصدَّق بكلِّ ماله، ويتبرع به؛ كالصحيح، لكنه مرجوح بظاهر قوله – صَلَّى الله عليه

---

(١) (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض: /٣٦٣)

(٢) (الكواكب الدراري: ٩/٧)

(٣) (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض: ٣٦٣/٥)

(٤) (المصدر السابق بتصرف، فتح الباري:٣٦٧/٥)

وسلم –: "الثلث، والثلث كثير"، مع حديث الذي أعتق في مرضه ستة أعبد؛ فأعتق – صلى الله عليه وسلم – اثنين، وأرقَّ أربعة" (١) (٢).

أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ بإثبات همزة الاستفهام، ويحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصي كما عند البخاري " فَأُوصِي بِالنِّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟".

وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه، والشطر هو: النصف (٣)، ويؤيد ذلك في إحدى روايات مسلم" قُلْتُ: فَالنِّصْفُ"(٤)

الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ: بالمثلثة وفي بعض بالموحدة وكلاهما صحيح قال القاضي يجوز نصب الثلث الأول ورفعه أما النصب فعلى الإغراء أو على تقدير فعل أي أعط الثلث وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث أو أنه مبتدأ وحذف خبره أو خبر محذوف المبتدأ، والمراد بذلك أنه غير قليل وهذا أولى معانيه، ولو كرهه رسول الله ﷺ لقال له: غض منه (٥).

" **إنك إن تذر**" (إن) حرف الشرط، و(تذر) مجزومٌ به، (وَذَر يَذَرُ): إذا تَرَك، ولا يستعمل من هذا اللفظ غيرُ المضارع والأمرُ والنهي، والمراد: أن يوصي الشخص باليسير

(١) أخرجه مالك في الموطأ، (٣/٤٧٤/٢)، وقال عقب الحديث: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ.

(٢)– (إرشاد الساري ٤٤٨/٦، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: ٣/ ١٢٢٨)

(٣) (المفاتيح في شرح المصابيح: ٥٤٦/٣)

(٤) (سبل السلام: ١٥٤/٢)

(٥) (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨ /١٥٠)

ويترك الباقي للورثة الشرعيين حتى يصيروا به أغنياء أفضل من أن يوصي الشخص بالكثير ويترك القليل للورثة؛ فيكونوا فقراء، ولا يكفيهم ما تُرك لهم من مال [1].

مِنْ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ": فهو بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح، وقال القابسي: وفيه أنّ ميراث العصبة مع أهل الميراث لقوله: " إن تذر ورثتك أغنياء "، وقد قال: " لا يرثني إلّا ابنة لي "، وقوله **صلى الله عليه وسلم** وَرَثَتَكَ بلفظ الجمع؛ اطلاعًا منه ﷺ على أنه سيكون له في المستقبل أولادٌ، غير هذه الابنة [2].

عالة، يريد فقراء جمع عائل، وهو الفقير الذي لا شيء له، وقيل: العيل والعالة: الفاقة، وقيل: العائل: الكثير العيال ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾ [الضُّحى:٨]

يتكففون، أي يتعرضون للمسألة بأكفهم. قال صاحب العين: استكف السائل: بسط كفه [3].

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً: عطف على قوله: (إنك أن تذر) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء، فهو خير من أن تذرهم فقراء، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث، وأنفقت على عيالك يكن خيرًا لك [4].

---

(١) (المفاتيح في شرح المصابيح: ٥٤٦/٣ بتصرف)

(٢) (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض: ٣٦٥/٥، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: ٣/ ١٢٢٩، رياض الأفهام: ٥٢٠/٤)

(٣) (أعلام الحديث: ٦٨٦/١)

(٤) (شرح الطيبي على مشكاة المصابيح:٧/ ٢٢٥٢)

وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ: الجملة صفة (نفقة)، وهى مقيدة بابتغاء وجه الله ورضاه، وعلق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبر [١].

تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ: أي: تطلب.

إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا: على صيغة المجهول، أي: صرت مأجورا بسبب تلك النفقة [٢].

حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ: أي: إلى فمها، وأصل كلمة فم: فوه؛ لأن الجمع: أفواه، وعند الإفراد لا يحتمل الواو التنوين فحذفوها وعوضوا من الهاء ميما، وقالوا: هذا فم وفمان وفموان، ولو كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا، والمعنى: إن لك في ذلك أجرا، يريد: أن المنفق لابتغاء رضاه تعالى يؤجر، وإن كان محلُّ الإنفاق محلَّ شهوة وحظ نفس؛ لأن الأعمال بالنيات [٣].

أُخَلَّف بعد أصحابي: على صيغة المجهول يريد بمكة، إمّا إشفاقًا من موته بها إذا كان هاجر عنها وتركها لله، فخشى أن يقدح ذلك في هجرته أو في ثوابه على ذلك، أو خشي بقاءه بعد تحول النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض، فكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله؛ ولهذا جاء في غير هذه الرواية: " أخلف عن هجرتي"، فقيل: كان حكم الهجرة باقٍ بعد الفتح، واستدل من قاله بهذا. وقيل: ذلك لمن هاجر؛ لقوله: أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثاً، فأما مَنْ لم يهاجر إلّا هجرة له

---

(١) (شرح مصابيح السنة: ٥٣١/٣، فتح الباري: ٣٦٧/٥)

(٢) (شرح مصابيح السنة: ٥٣١/٣، المفاتيح في شرح المصابيح: ٥٤٧/٣)

(٣) (شرح مصابيح السنة: ٥٣١/٣، عمدة القاري: ٩٠/٨)

لقوله – عليه السلام –: " لا هجرة بعد الفتح" [١]. ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله بعد أصحابه [٢].

ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون: وفي بعض النسخ ينتفع بزيادة التاء وهذا الحديث من المعجزات فإن سعدًا عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسبيت نساؤهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم وولي العراق فاهتدى أولادهم وغنمت أموالهم وديارهم [٣].

وفي رواية البخاري: " فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً": أي ازددت بهذا العمل الصالح الذي لا رياء فيه درجة ورفعة، وهذا أيضًا من معجزاته ﷺ، فإنه عاش زيادة على أربعين سنة.

اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ: بقطع الهمزة، يقال: أمضيت الأمر أي أنفذته، ومعناه: الدعاء لهم في أن يتم لهم هجرتهم سالمة من آفات الرجوع إلى الوطن المتقرب بهجرته إلى الله عز وجل، ولا ينقصها عليهم فيرجعون إلى المدينة [٤].

الهجرة في الأصل: هي اسم من الهجر، ضد الوصل، وقد هجره هجرا وهجرانا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية. يقال منه: هاجر مهاجرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد وَالسِّيَرِ، (٤/١٥/٢٧٨٣)

(٢) (شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٥/٣٦٥)

(٣) (شرح النووي على مسلم: ١١/ ٧٨)

(٤) (الاستذكار: ٧/٢٧٦، عمدة القاري: ٨/٩٠)

والهجرة هجرتان: إحداهما التي وعد الله عليها الجنة في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١] فكان الرجل يأتي النبي ﷺ ويدع أهله وماله، لا يرجع في شيء منه، وينقطع بنفسه إلى مهاجره، وكان النبي ﷺ يكره أن يموت الرجل بالأرض التي هاجر منها، فمن ثم قال: «لكن البائس سعد بن خولة"، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة. وقال حين قدم مكة:" اللهم لا تجعل منايانا بها" [(١)] فلما فتحت مكة صارت دار إسلام كالمدينة، وانقطعت الهجرة، **والثانية:** من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين، ولم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى، فهو مهاجر، وليس بداخل في فضل من هاجر تلك الهجرة [(٢)].

وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ: الدعاء لهم بالثبات على هجرتهم تلك وكانوا يستعيذون بالله تعالى أن يعودوا كالأعراب بعد هجرتهم لأن الأعراب لم يتعبدوا بالهجرة التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى وطنه لم تكن الهجرة (مقتصرة) في ترك الوطن وتحريم الرجوع إليه على الأبد إلا على أهل مكة خاصة الذين آمنوا به من أهلها واتبعوه ليتم لهم بالهجرة الغاية من الفضل الذي سبق لهم فعليهم خاصة افترضت الهجرة المفترض فيها البقاء مع النبي ﷺ حيث استقر والتحول معه حيث تحول لنصرته ومؤازرته وصحبته والحفظ لما يشرعه والتبليغ عنه[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨/ ٣٩٦ / ٤٧٧٨) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة قال: " اللهم لا تجعل منايانا بها حتى تخرجنا منها".

(٢) (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥/٢٤٤)

(٣) (الاستذكار: ٧/٢٧٦، المصدر السابق)

لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: والبائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقر والقلة [١].

واختلف في قصة سعد بن خولة على عدة أقوال منها: (١) قال ابن سيرين، وعيسى بن دينار: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها (٢) وقال البخاري: إنه هاجر وشهد بدرًا، ثم انصرف إلى مكة ومات بها (٣) وقال ابن هشام: وإنه ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية، وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع، (٤) وقيل: بل توفي في سنة سبع في الهدنة مدة القضية، خرج مساء إلى مكة من المدينة. فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بؤسه بينًا؛ لسقوط هجرته برجوعه مختارًا وموته بها، وقال ابن عبد البر: " لم يختلفوا في أن سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع"[٢]، وقد يكون بؤسه لموته بها على أي حال كان وإن لم يكن باختياره، لما فاته من الأجر والثواب بالموت في بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذي هجره لله، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعه الأسلمية التي مات عنها [٣].

رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: والرثاء مأخوذ من رثى فلان فلانا يرثيه رثيا ومرثية إذا بكاه بعد موته، فإن مدحه بعد موته قيل: رثاه يرثيه ترثية، ورثيت الميت رثيا ورثاء ومرثاة ومرثية ورثيته أي: مدحته بعد الموت وبكيته ورثوت الميت أيضا إذا بكيته وعددت محاسنه [٤].

---

(١) (شرح النووي على مسلم: ٧٩/١١)

(٢) الاستيعاب: ٥٨٧/٢

(٣) (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض: ٣٦٨/٥)

(٤) (لسان العرب: ٣/ ١٥٨٢)

مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ: وإنما كره له النبي ﷺ ذلك؛ لأن مكة دار هجروها لله عز وجل، فأحبوا أن تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها من بقاع الأرض؛ لئلا يكون ذلك منهم عودًا فيما تركوه لله عز وجل، وقد ينظر كثير من الناس في مثل هذا الموضع تُربتَه، كما ينظر في حياته لموضع إقامته، وقد جرت سنة الدين بحفظ شعار القرب على الأموات، كما جاء في الشهداء أنهم لا يُغسَّلون، ويدفنون بثيابهم ودمائهم، وكالمحرم إذا مات لا يخمر رأسه ولا يقرب طيبا، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دعا فقال: (اللهم لا تجعل منايانا بمكة)[١]؛ فلأجل ذلك رثى لسعد بن خولة أن مات بمكة، وذهب أهل الحديث إلى أن هذا من قول سعد في بعض الطرق، وأكثر الطرق أنه من قول الزهري، وليس هو من قول الرسول ﷺ[٢]. وعلق الحافظ على ذلك، وقع عند البخاري في الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد في آخره " لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ قَالَ سَعْدٌ رَثَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ." فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بإدراجه [٣].

ثانيًا– المعنى العام للحديث:

اشتمل هذا الحديث النبوي الشريف على عدة آداب منها: عيادة المريض، وهى حق للمسلم على أخيه المسلم، وقد كان **صلى الله عليه وسلم** يزور أصحابه ويعودهم إذا عرض لهم مرض ويدعو لهم بالشفاء، وقد مرض سيدنا سعد مرضًا شديدًا في حجة الوداع في العام العاشر من الهجرة، وخشي على نفسه الموت لما أصابه من شدة الوجع؛ فأراد أن يوصي بماله كله أو بثلثيه، أو بنصفه؛ وعلل ذلك بأنه صاحب مال

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) (شرح صحيح البخاري٣/ ٢٧٨، لابن بطال: أعلام الحديث: ٦٧٧/١)

(٣) (فتح الباري: ٣٦٥/٥)

كثير ولا يرثه آنذاك إلا ابنة واحدة، فأخبره النبي ﷺ بأن الثلث كافٍ بل كثير؛ ونهاه ﷺ عن أن يوصي بأكثر من الثلث؛ لأنه إن مات ترك ورثته أغنياء لا يحتاجون سؤال الناس وقد كان لسيدنا سعد حينئذٍ عصبة، وإن عاش تصدق من ماله وأنفق، فيحصل له الأجر بكلا الحالين.

ومن الآداب أيضًا: أن أي نفقة ينفقها الإنسان خالصة لوجه الله تعالى يثاب عليها حتى وإن استصغرها، ومَثّل ذلك النبي ﷺ باللقمة التي يضعها الإنسان في فم زوجته وولده وأهله، وكان سيدنا سعد يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها إرضاءً لله تعالى ولنصرة رسوله ﷺ؛ فطمأنه النبي ﷺ بأنه سيشفى من مرضه، وأن بقاءه في مكة غير قادحٍ في هجرته، وأن ذلك كان قادحًا قبل الفتح أما بعده فلا.

ومن الآداب أيضًا: أن كل عمل يعمله الإنسان خالصًا لوجهه تعالى خاليا من الرياء والسمعة والتباهي يرفع صاحبه في الدنيا والآخرة، وهذا الحديث من علامات نبوته **صلى الله عليه وسلم** وأنه وحي يوحى، إخباره ﷺ لسيدنا سعد أنه سيعيش حتى ينفع الله به أقواما ويضر به آخرين، وقد صدقت نبوءته ﷺ ، فإنه قد عاش بعد ذلك ما يزيد على أربعين سنة، وحارب المرتدين في أرض العراق، ونفع الله به المسلمين بالغنائم من البلاد التي فتحها الله على يديه، وأضر به أهل الشرك، ثم دعا النبي ﷺ لأصحابه أن يتم الله عليهم هجرتهم ويرجعوا إلى المدينة ولا يتركوا دار هجرتهم، ما عدا سعد بن خولة فقد توجع له النبي ﷺ ورق عليه؛ لكونه مات بمكة بدلًا من أن يموت بدار هجرته، أو بغيرها من البلاد.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

المسائل المتعلقة بالحديث

وينقسم إلى ستة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة عيادة المريض، وآدابها، وفضلها

لقد جاء الإسلامُ بالحثِّ على مراعاة حقِّ المريض وتعاهدِه بالزيارة، والدعاء له بالشِّفاء والعافية، وبيان أنواع من الأدعية يَحسُن أن تُقال عند زيارةِ المريض، وكلُّ هذه الرعاية والتعاهد والدعاء ينطلقُ من كون المؤمنين حالهم كالنفس الواحدة، فما يُفرِحُ الواحد منهم يُفرحُ الجميعَ، وما يُؤلِمُ الواحد يُؤلِمُ الجميعَ، ففي الصحيحين عن النُّعمان بن بشير ﷺ ما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ المؤمنين في تَوادِّهم وتَراحُمِهم وتعاطفِهم مَثَل الجسد، إذا اشتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائرُ الجسَد بالسَّهر والحُمَّى" (١).

ولهذا شُرعت عيادةُ المرضى لمواساتِهم وتَهوين الأمر عليهم، وجُعِلَ ذلك حقًّا من حقوقهم، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "حَقُّ المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لَقيتَه فسَلِّم عليه، وإذا دعاك فأَجبْه، وإذا استَنْصَحَك فانصحْ له، وإذا عَطِسَ فحَمدَ اللهَ فشَمِّته (٢)، وإذا مَرِضَ فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ: تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤/١٩٩٩/ ٢٥٨٦)

(٢) التشميت بالشين والسين: الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما. يقال شمت فلانا، وشمت عليه تشميتا، فهو مشمت. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٤٩٩)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، بَابُ: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ، (٤/١٧٠٥/ ٢١٦٢)

وكان من هديه ﷺ أنه يعود مَنْ مرض مِن أصحابه، وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمّه أبا طالب وهو مشرك وعرض عليهما الإسلام فأسلم اليهودي وأبَى عمّه.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص يوما دون يوم لزيارة المريض، ولا وقتًا دون غيره؛ بل شرع لأمته عيادة المرضى في سائر الأوقات، وذلك تبعًا للإطلاق الوارد في قوله ﷺ"وَعُودُوا المرِيضَ"(١)، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار، أو في الليل.

فَعَنْ خَالِدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ حُذَيْفَةُ سَمِعَ بِذَلِكَ رَهْطُهُ (٢) وَالْأَنْصَارُ، فَأَتَوْهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قُلْنَا: جَوْفُ اللَّيْلِ أَوْ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ صَبَاحِ النَّارِ، قَالَ: جِئْتُمْ بِمَا أُكَفَّنُ بِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تُغَالُوا بِالْأَكْفَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ لِي عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ بُدِّلْتُ بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى سُلِبْتُ سَلْبًا سَرِيعًا " قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: أَتَيْنَاهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ(٣).

ونقل الأثرم عن أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف تعود فلانا قال ليس هذا وقت عيادة، ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا وهو غريب(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، (٧/١١٥/ ٥٦٤٩) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ".

(٢) الرهط: وهم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع. (النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/٢٨٣)

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ: الْعِيَادَةِ جَوْفَ اللَّيْلِ، ص١٧٥/ ٤٩٦) بإسناد حسن.

(٤) (زاد المعاد: ١/ ٤٧٨، فتح الباري: ١٠/١١٣ بتصرف)

والعيادة لغة: الزيارة والافتقاد، وَأَصله من الرُّجُوع، وَالْعود الرُّجُوع، وَيُقَال عدت الْمَرِيض عودا وعيادة وَالْيَاء منقلبة من وَاو، واشتهر استعمالها في زيارة المريض، حتى صارت كأنها مختصة به [١].

وفي اصطلاح أهل العصر غلب استعمالها على الموضع الذي يتخذه الطبيب ليعود فيه المرضى [٢].

وهنا نجد أن المعنى اللغوي لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، فكلاهما يدور حول الزيارة والتعهد.

حكم عيادة المريض:

اختلف الفقهاء في حكم عيادة المريض على أقوال:

١- ذهب الجمهور إلى أنها سنة أو مندوبة، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الأفراد دون بعض.

٢- وقال ابن علان من الشافعية: هي سنة كفاية، وقيل: فرض كفاية.

٣- وذهب البعض إلى أنها واجبة، ومن ذلك ترجمة الإمام أبي عبد الله البخاريّ للباب بقوله: "باب وجوب عيادة المريض"، وقال ابن حجر: جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، قال وقال ابن بطّال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفكّ الأسير، ويحتمل أن يكون للنّدب، للحثّ على التّواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

(١) (لسان العرب: ٣١٩/٣، مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١٠٥/٢)

(٢) (معجم متن اللغة: ٤/ ٢٣٨)

٤- وذهب آخرون إلى أنها واجبة على الكفاية، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب على الأعيان.

٥- وذهبت المالكية إلى أنها مندوبة إذا قام بها الغير، وإلا وجبت لأنها من الأمور الواجبة على الكفاية، إلا على من تجب نفقته عليه فيجب عيادته عليه عينا [١].

والراجح هو رأى الجمهور. والله أعلم.

* واختلفوا في عيادة المجوسي، واختلفوا في عيادة الفاسق، والأصح أنه لا بأس به [٢].

*كما تجوز عيادة الكافر خاصة إن رجي إسلامه، لما روى عن أنس أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: أسلم، فأسلم"[٣]. فأما إذا لم يطمع بإسلام الكافر ولا رجيت إنابته فلا تنبغي عيادته[٤].

* وتجوز أيضًا عيادة الذمي؛ لأنه نوع بر في حق أهل الذمة، ورجاء في أن يهديه الله للإسلام، وما نهينا عن ذلك [٥].

ولعيادة المريض آداب عديدة ينبغي أن تراعى عند زيارته منها:

* **سؤال المريض عن حاله**، وكان ذلك من هديه صلوات الله عليه حيث كان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه ويسأله عن حاله، وعما يشتهيه، فإن اشتهى شيئًا وعلم

(١) (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٧٥/٩، عمدة القاري: ٢١٣/٢١، فتح الباري: ١٠/ ١١٣، الفواكه الدواني: ٢٩٣/٢، سبل السلام: ٦١٣/٢)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ١١٤٥/٣

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، بَابُ: عِيَادَةِ المُشْرِكِ، (١١٧/٧/ ٥٦٥٧)

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٨٠/٩

(٥) عمدة القاري: ١٧٥/٨

أنه لا يضره أمر له به، وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، فَعَنْ عَائِشَةَ ا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ، قَالَ: " أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا (١) (٢)".

وكان يدعو للمريض ثلاثا كما قاله لسعد: " اللَّهُمَّ اشْفِ سعدا، اللَّهُمَّ اشْفِ سعدا، اللَّهُمَّ اشْفِ سعدا".

***ألا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله** فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس. فعن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَا، يَقُولُ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِيَ عَلَيَّ، «فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ» فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الميرَاثِ"(٣).

فالإغماء مرض كغيره تنبغي العيادة فيه تأسيا بالنبي ﷺ وأبى بكر ، وأمره ﷺ في قوله: "عودوا المريض" يدخل فيه جميع الأمراض، وفيه الجواب على من قال إنه لا يجوز زيارة من به تعب في عينيه؛ لأنهم يطلعون على ما في بيته وهو لا يدري به؛ وعليه فالإغماء أشد وطئا من ذلك؛ لأن المغمى عليه يزيد عليه بفقد عقله، وقد جلس النبي عليه السلام في بيت سيدنا جابر رضي الله عنه حتى أفاق من حالة وهو الحجة فيه.

(١) سقما مأخوذ من السَّقامُ والسُّقْمُ والسَّقَمُ: أي: المرَض. (لسان العرب: ٢٨٨/١٢)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، بَابُ دُعَاءِ العَائِدِ لِلْمَرِيضِ (١٢١/٧/ ٥٦٧٥)

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: عيادة المغمى عليه، (١١٦/٧/ ٥٦٥١)

وفيه أن زيارة المريض قد تطول إذا اقتضى الأمر ذلك [١].

*الالتزام بآداب الزيارة بأن لا يدخل بدون استئذان، ولا يقابل الباب، وأن يدق برفق، ويعرّف بنفسه، مع إظهار الرقة وغض البصر عن عورات المكان [٢]

* تذكير المريض بفضل الصبر على البلاء، وأن ذلك يخفف من سيئاته ويرفع درجته فأشد الناس بلاءً هم الأنبياء فالأمثل فالأمثل، فقال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِين﴾ [البقرة:١٥٥]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيبُ المسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ[٣] وَلا وَصَبٍ[٤]، وَلا هَمٍّ وَلا حُزْنٍ وَلا أذىً وَلا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إلا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ[٥]".

* مواساة الشخص المريض وتذكيره بفضل الله وإحسانه، وأن يذكره بالوصية التي لا تجاوز الثلث، كما في حديث سيدنا سعد الذي نحن بصدده، وحديث عبد اللَّهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما–: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ [٦]".

---

(١) (شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٩/ ٣٧٦ بتصرف)

(٢) (إحياء علوم الدين: ٢٠٩/٢ بتصرف)

(٣) النَّصَبُ: الإعْياءُ مِنَ العَناءِ. والفعلُ نَصِبَ الرجلُ، بِالْكَسْرِ، نَصَبًا: أَعْيا وتَعِبَ. (لسان العرب:١/ ٧٥٨) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٠/٥)

(٤) الوصب: دوام الوجع ولزومه، كمرضته من المرض: أي دبرته في مرضه. وقد يطلق الوصب على التعب، والفتور في البدن. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٩٠/٥)

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، بَابُ: مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ المَرَضِ (٥٦٤١/١١٤/٧)

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ "وصية الرجل مكتوبة عنده" (٢/٤/ ٢٧٣٨)

* **دعاؤه للمريض بالعافية والصلاح**، وأن يتم الله شفاءه على خير، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مِرَارٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ"(١)

وقوله "لم يحضر أجله": صفة لقوله: " مريضا" وقد عرف أن الجملة بعد النكرة تكون صفة، وبعد المعرفة تكون حالاً ويستفاد من هذا القيد أن المريض الذي حضر أجله لا يفيده شيء في تأخير عمره، ولكن العائد إذا قرأ عنده شيئا يفيده في الآخرة، ويفيد القارئ أيضا، وربما يسهل عليه مرضه، ويهون عليه سكرات الموت ببركة القراءة والدعاء، ويحصل له شفاء الباطن حتى يلقى الله بقلب سليم.(٢).

* **قلة سؤال المريض عن حاله**؛ لأنّ ذلك يثقل عليه ويضجره، وغالبًا المريض يكون بحاجة إلى الهدوء والسكينة لما يعانيه من شدة الألم، غير آبه بالدنيا وما فيها ولا يرجو منها إلا عفو ربه عليه، فكلما كانت الزيارة قصيرة كلما كان ذلك أهون على المريض.

فَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَكْحُلُ(٣) سَعْدٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: رُفَيْدَةُ، وَكَانَتْ تُدَاوِي الْجَرْحَى، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِهِ يَقُولُ: «كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟»، وَإِذَا أَصْبَحَ: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» فَيُخْبِرُهُ(٤).

* **أن يحدثه بما يسره، وينفّس له في أجله بما يطيب به نَفْسَه.**

(١) أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه، كتاب: الطب (٤/٤١٠/٢٠٨٣) وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني:(٦/٢٤)، مرقاة المفاتيح: ٣/ ١١٣٥)

(٣) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده: (النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ١٥٤)

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ ص٣٨٥/ ١١٢٩) بإسناد حسن.

وذلك من باب إدخال السرور على قلبه، ولا يحدثه عن أحد أصيب بمرضه نفسه فلم يشف منه أو مات، ويذكره برحمة الله تعالى عليه، وأن المرض يكفر الخطايا والذنوب.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى المرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ"(١).

وقوله (نفسوا له في أجله): أي وسعوا له في الأجل، وذلك بقولهم له: لا بأس طهور، أطال الله عمرك، ونحو هذه الكلمات التي لا تغير قدرًا ولكن تطيب نفس المريض وتطمئنه (٢).

* **طلبه من المريض الدعاء له؛ لأن دعوته مستجابة.**

وذلك لأن المريض يكون في معية الله تعالى، وانقطعت به سبل الحياة، وأصبح معزولا عن مخالطة الناس فلا يناجي أحدا إلا الله تعالى.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُودُوا الْمَرْضَى وَمُرُوهُمْ فَلْيَدْعُوا لَكُمْ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَرِيضِ مُسْتَجَابَةٌ وَذَنْبَهُ مَغْفُورٌ" (٣).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضى الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ حِينَ يَسْتَنْصِرُ، وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حِينَ يَصْدُرُ، وَدَعْوَةُ الْمُجَاهِدِ حِينَ

(١) أخرجه أبو عيسى الترمذي في السنن كتاب الطب، باب التداوي بالرماد (٤ ٤١٢/ ٢٠٨٧) بإسناد ضعيف جدًا، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٢) (تحفة الأبرار: ٤٢٦/١ بتصرف)

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْمَرِيضِ لِعُوَّادِهِ (ص٣٤٦/ ١١٣٦) بإسناد ضعيف جدًا.

يَقْفِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَرِيضِ حِينَ يَبْرَأُ، وَدَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ – ثُمَّ قَالَ: – وَأَسْرَعُ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِجَابَةً، دَعْوَةُ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ "(١).

ومن فضائل عيادة المريض:

***كون الشخص في معية الله تعالي عند زيارته لأخيه المريض،** فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي "(٢).

وقد فُسر في هذا الحديث بمعنى المرض، وأن المراد به مرض العبد المخلوق، وإضافة الله عز وجل ذلك إلى نفسه تشريفًا للعبد، وكذلك كانت العرب إذا أرادت تشريف أحد حلته محلها، وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها.

وقوله: " لو عدته لوجدتني عنده" فالمراد بذلك الثواب والمجازاة؛ فإنه يريد ثوابي وكرامتي، وعبر عن ذلك بوجوده على جهة التجوز والاستعارة، وكلاهما معروف في لسان

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، ذكر فصول في الدعاء يحتاج إلى معرفتها قال البيهقي رحمه الله:" الدعاء قول القائل يا الله، أو يا رحمن، أو يا رحيم وما أشبه ذلك" (٢/٣٧٦/ ١٠٨٧) بإسناد ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، (٤/١٩٩٠/٢٥٦٩)

العرب، وعلى هذا المعنى يحمل قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ ﴾ [النور:٣٩] يعنى: مجازاة الله عز وجل ومثل هذا كثير(١).

* **نية الشخص الذي يزور أخاه المريض أنه يقوم بحق أخيه المسلم عليه، ويرجو الحصول على الثواب العظيم؛** لحديث ثَوْبَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ (٢) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ (٣)"، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ " (٤).

* **استغفار الملائكة وصلاتها على عائد المريض إلى ثاني أيّام العيادة.**

فَعَنْ ثُوَيْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي، قَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَائِدًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض: ٣٩/٨.

(٢) الخرفة بالضم: اسم ما يخترف من النخل حين يدرك. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٤/٢)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، (١٩٨٩/٤/ ٢٥٦٨)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه (١٨٥٧/٤/ ١٠٢٨)

غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ" (١).

* **شيوع المودّة والتّراحم بين المسلمين**، إذ تحبّب العائد فيمن يعوده وربّما دفعته لأن يسقط عنه ديونه.

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ — رضي الله عنهما – أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَجْوَادِ الْمَعْرُوفِينَ. حَتَّى إِنَّهُ مَرِضَ مَرَّةً، فَاسْتَبْطَأَ إِخْوَانَهُ فِي الْعِيَادَةِ. فَسَأَلَ عَنْهُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحْيُونَ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّيْنِ. فَقَالَ: أَخْزَى اللَّهُ مَالًا يَمْنَعُ الْإِخْوَانَ مِنَ الزِّيَارَةِ. ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي: مَنْ كَانَ لِقَيْسٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهُوَ مِنْهُ فِي حِلٍّ. فَمَا أَمْسَى حَتَّى كُسِرَتْ عَتَبَةُ بَابِهِ، لِكَثْرَةِ مَنْ عَادَهُ(٢).

* **عيادة المريض تبعد صاحبها عن النّار سبعين خريفًا.**

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ، مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا " (٣).

ولعل الحكمة في الوضوء هنا: أن العيادة عبادة، وأداء العبادة على الوضوء أكمل، وإن كانت عبادةً ليس الوضوء فيها فرضًا كقراءة القرآن من الحفظ، والجلوس في المسجد، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه في الجنائز، بَابُ: مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ المرِيضِ، (٣/٢٩١/ ٩٦٩)، وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه، وأبو فاختة: اسمه سعيد بن علاقة.

(٢) (مدارج السالكين: ٢/ ٢٧٨)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الجنائز، بَابٌ فِي فَضْلِ الْعِيَادَةِ عَلَى وُضُوءٍ، (٣/١٨٥/٣٠٩٧) بإسناد ضعيف.

والخريف هنا يقصد به: السنة، و(الخريف): وقت الخَرْفِ، وهو قطع الثِّمار، فسمي الكل باسم البعض [١].

*** خطوات الشخص لزيارة المريض يثاب عليها:**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلًا" [٢].

وَعَن أَنَس ﷺ، عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ أَتَى أَخًا لَهُ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ، إلاَّ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ فِي مَلَكُوتِ عَرْشِهِ: عَبْدِي زَارَ فِيَّ، وَعَلَيَّ قِرَاهُ، فَلَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ" [٣].

ومن فوائد المرض:

*** أنه يكفر الذنوب والخطايا.**

فَعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ، قَالَتْ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضَةٌ، فَقَالَ:" أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ، فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ، كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"[٤].

---

(١) (المفاتيح في شرح المصابيح: ٤٠١/٢)

(٢) أخرجه أبو عيسى الترمذي في السنن كتاب البر والصلة، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الإِخْوَانِ، (٣٦٥/٤/ ٢٠٠٨) بإسناد ضعيف، وقال أبو عيسى: حديث غريب.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٠١/١٣/ ٦٤٦٦) بإسناد ضعيف.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الجنائز، بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ (١٨٤/٣/ ٣٠٩٢) بإسناد حسن.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ – رضى الله عنهما– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُزَفْزِفِينَ [١]؟» قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ" [٢].

وليس المرض فحسب الذي يكفر الخطايا بل حتى الشوكة يشاكها المؤمن يكتب له بها درجة وترفع عنه خطيئة.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ" [٣].

*** الصبر عليه جزاؤه الجنة:**

ويتمثل ذلك في المرأة التي طلبت من النبي الدعاء لها، فأخبرها بأنها إن صبرت جزاؤها الجنة.

---

(١) الزفزفة بالزاي والفاء: صوت خفيف الريح، ومنه زفزفت الريح الحشيش: حركته، وزفزف النعام في طيرانه: حرك جناحيه. (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم للقاضي عِيَاض: ٨/٤٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ: ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا (٤/١٩٩٣/ ٢٥٧٥)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البر والصلة والآداب، بَابُ: ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا (٤/١٩٩١/ ٢٥٧٢)

فَعَنْ عَطَاءِ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ– رضى الله عنهما–: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النبي فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ (١)، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا" (٢).

والصرع هو من الأمراض الشديدة التي يعظم أجرها وثوابها عند الله تعالى، وقد وعد النبي ﷺ هذه المرأة بالجنة مقابل صبرها عليه.

*** يُذكر الإنسان بعظم نعم الله تعالى التي لا تعد ولا تحصى.**

قال تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم:٣٤]، فالمرض من شأنه أن يهذب النفس ويلين طبعها، ويذكر الإنسان بالآخرة، ويرقق القلب.

❁ ❁ ❁

(١) الصرع هو: نوبات فجائية تقترن بالتشنج وتتفاوت في شدتها ومعدل ترددها، وفي الفترة التي تستغرقها، وقد تكون النوبة هينة عابرة لا تكاد تلحظ، وقد تكون بالغة الشدة، وقد تقع النوبة بغتة بلا نذير، وقد ينذر بها حس سابق يعتري أحد الحواس. (منار القاري: ٥/٢٠٠)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المرضى، بَابُ: فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، (٧/١١٦/ ٥٦٥٢)

المطلب الثاني

حقيقة الوصية، وأحكامها وما يتعلق بها

الوصية لغة: مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، والوصية: ما أوصيت به، وسميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت (١).

وشرعًا هي: تمليكٌ مضافٌ إلى بعد الموت والمملِّك هو الموصِي ولِمَنْ له التمليك هو الموصى له(٢).

حكم الوصية:

شرعت الوصية في عهد الرسول ﷺ، وثبت عنه ﷺ أنه قَالَ: " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (٣)"، وأجمع المسلمون على الأمر بها، ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم قالوا: لا تجب الوصية على من لم يدع مالًا ولا شيئًا مما يملك.

لكن وقع الخلاف بين العلماء هل هي واجبة أم لا على من يملك مالًا:

١- ذهب داود وغيره من أهل الظاهر إلى وجوبها لدلالة الحديث، ولظاهر قوله تعالى ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وكان الزهري يقول: جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر، وقيل لأبي مجاز: على كل ميت وصية؟ قال: على كل من ترك خيرًا.

---

(١) (تهذيب اللغة: ١٨٧/١٢)

(٢) (التعريفات الفقهية: ص٢٣٧)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ:"وصية الرجل مكتوبة عنده" (٢٧٣٨/٢/٤)

٢- ذهب النخعي، والشعبي، والثوري، والشافعي إلى عدم وجوبها الوصية، سواء كان المريض غنيًا، أو معسرا.

٣- وذهب أبو ثور إلى أنها ليست بواجبة، إلا على رجل عليه دين، أو حق، أو عنده وديعة ونحوها، فيلزمه الإيصاء، ويخبر بما عليه، فأما من لا دين عليه، ولا وديعة عنده، فليست بواجبة عليه إلا أن يشاء.

واختار ابن المنذر الرأي الثالث، وقال بأنه أحسن ما قيل في هذا الباب، وذلك لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات إلى جميع الناس جميعًا البر منهم والفاجر، ويؤيد صحة هذا القول قوله ﷺ " مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ.." الحديث، ولو كانت الوصية واجبة لم يجعل ذلك إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لزامًا عليه، ومما يدل على أن الوصية ليست بواجبة ترك ابن عمر - ما- أن يوصي، والرسول ﷺ لم يترك مالًا فيوصي فيه، وقد أوصى بكتاب الله، وبالصلاة [١].

والراجح هو الرأي الثالث كما اختاره ابن المنذر والله أعلم.

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠].

١- ذهب طاووس، وقتادة، والحسن البصري، وجابر بن زيد إلى أن الآية فيها دلالة على وجوب الوصية للوالدين والاقربين حقًا واجبًا، وفرضًا لازمًا، فلما نزلت آية المواريث فسخ فيها الوصية " للوالدين" وكل وارث، وبقى فرض الوصية لغير الورثة من الأقربين على حاله.

---

(١) (الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٤٠١)

*وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى نسخها بالمواريث، واختلفوا بأي آية نسخت، فقال ابن عباس نسخت بآية الوصايا بقوله تعالى ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ [النساء:٧]، وقال آخرون نسخت بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦](١).

* ورُوى عن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن هذه الآية نسختها آية الميراث، وبهذا قال عكرمة، ومجاهد، ومالك، والشافعي (٢).

الوصية بالثلث، وهل يستحب الثلث أو أقل:

الحديث الذي معنا بين فيه رسولنا الكريم ﷺ أن الوصية تكون في الثلث، وذكر ابن المنذر أن الله –عز وجل- ذكر الوصية في كتابه بشكل مجمل، وبين لنا الرسول ﷺ هذا الإجمال، فعرفنا أن الوصية مقصورة على ثلث مال الميت، وقد استقر الإجماع على ذلك.

ولكن هل يستحب الثلث أو أقل فقد اختلف العلماء في ذلك:

قال النووي: " استحباب النقص عن الثلث وبه قال جمهور العلماء مطلقًا، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة، وروي عن علي وابن عباس وعائشة وغيرهم – رضي الله عنهما- أنه يستحب لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

* **وذهب الشافعية** وغيرهم من العلماء إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعًا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث (٣).

---

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٩٩/١٥

(٢) (الإشراف لابن المنذر: ٤٠٣/٤)

(٣) شرح النووي على مسلم: ٧٤/١١

وقال ابن المنذر: رُوي عن أبي بكر أنه أوصى بالخمس، وعن علي أنه قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع.

* ورُوي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: الربع جنف، والثلث جنف، وعن الحسن البصري: السدس، أو الخمس، أو الربع.

* وقال الثوري: لا بأس بالخمس، وقال إسحاق: السنة الربع إلا أن يكون رجلاً يعرف في ماله مرية شبهات وغيرها، فله استغراق الثلث.

* وذهب فريق منهم: الإمام أحمد، وشريح، أن يوصي بالثلث، وقد ورد عن الزبير أنه أوصى إلى اعتبار الثلث حال به، وثبت أن عمر بن الخطاب قال: "الثلث وسط من المال"(١)

وقال ابن المنذر: والأفضل أن يقصر المرء عن الثلث لقوله ﷺ "الثلث كثير"، وإن أوصى أحدهم بالثلث فله ذلك، كما يُستحب له أن يدع ورثته أغنياء لقوله ﷺ " إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ"(٢).

هل يعتبر الثلث حال الوصية أو حال الموت؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١)ذهب مالك، وأكثر العراقيين، والنخعي وعمر بن عبد العزيز إلى اعتبار الثلث حال الوصية.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: ٤/٤١٠

(٢) (الإقناع لابن المنذر: ٢/٤١٥)

(٢) وذهب أبو حنيفة وأحمد والأصح من قولي الشافعية إلى اعتبار الثلث حال الموت، وهو قول علي بن أبي طالب وطائفة من التابعين [١].

حكم الوصية لوارث:

نقل ابن المنذر الإجماع عن أهل العلم من علماء المدينة، وأهل مكة، والكوفة، والبصرة، والشام، ومصر، وسائر العلماء من أصحاب الحديث، وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث، إلا أن يجيز ذلك الورثة [٢]، ونقل هذا الإجماع أيضًا ابن القطان ثم قال: وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل ما اتفق عليه أهل العلم، حيث ورد عن النبي ﷺ أنه قال: " لا وصية لوارث" [٣] [٤].

وقال الإمام مالك: السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت، وأنه إن أجاز له بعضهم، وأَبَى بعض، جاز له حق من أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقه من ذلك[٥]، وعن الإمام الشافعي في [الأم][٦] قوله:

---

(١) (فتح الباري: ٣٦٩/٥)

(٢) (الإشراف على مذاهب العلماء: ٤٠٤/٤)

(٣)- أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، (٤٣٤/٤/ ٢١٢١) عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها، وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث.... الحديث". وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب. وسألت محمد بن إسماعيل، عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) (الإقناع في مسائل الإجماع:٧٧/٢)

(٥) (الموطأ: ١١١١/٤)

(٦) (١١٨/٤)

الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة بآي المواريث من وجهين: أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي ﷺ قال: «لا وصيه لوارث»، وغيره يثبته بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثا عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ولم نعلم خلافا بين أهل العلم في أن الوصية للوالدين والأقربين منسوخة بآي المواريث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لهما الموصي لا تجوز هذه الوصية بما روي عن النبي ﷺ وما اتفق عليه أهل العلم، مع احتمال أن يكون وجوبها منسوخا، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة، فيكون أخذهم بإعطاء الورثة لهم بطيب نفس، وليس بالوصية أخذوا؛ لأنا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين وسمى معهم الأقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي ﷺ فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر «ألا لا وصية لوارث» وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة من كان فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله عز وجل وما روي عن رسول الله ﷺ، وأنه إنما يمنع أن تكون هناك وصية للورثة؛ لئلا يأخذوا مال الميت من وجهين، لأن ما تركه الميت يؤخذ بميراث، أو بوصية فلما كان حكم الميراث مختلفا عن الوصية لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان في حكم واحد وحال واحدة.

الوصية بأكثر من الثلث:

الرأي الأول: قال مالك، وابن شبرمة، والأوزاعي، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وأبو سليمان: ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان للميت وارث أم لا، وأجاز الورثة، أو لم يجيزوا؛ لحديث سيدنا سعد أنه قال: «عادني رسول الله ﷺ فقلت:

أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالنصف؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: نعم، والثلث كثير".

والخبر بأن " رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة [١]".

وقال مالك: إن زادت الوصية عن الثلث بيسير كالدرهمين، ونحو ذلك جازت الوصية في كل ذلك.

الرأي الثاني: ذهب الحسن البصري وأبو حنيفة، وأصحابه، وشريك القاضي، وإسحاق بن راهويه إلى أنه من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله.

وذلك لما ورد عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله بن مسعود : " إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبة ولا رحما فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين"[٢]

واحتج المجيزون لذلك بقول رسول الله ﷺ لسعد : " الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

قالوا: فإنما جعل رسول الله ﷺ العلة في ألا يتجاوز الثلث في الوصية أن يغني الورثة فإذا لم تكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله أن يوصي بما شاء، وقالوا: هو قول ابن مسعود ولا يعرف له من الصحابة مخالف، وقالوا: فلما كان مال من لا وارث له إنما يستحقه المسلمون؛ لأنه مال لا يعرف له رب، فإذ هو هكذا ولم يكن فيه لأحد حق فلصاحبه

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله (٦٨/٩/ ١٦٣٧١) بإسناد صحيح.

أن يضعه حيث شاء، وقالوا: كما للإمام أن يضعه بعد موته حيث شاء فكذلك لصاحبه. (١)

* وذهب الجمهور إلى أنه لو أجاز الوارث الوصية بأكثر من الثلث نفذت لإسقاطهم حقه، وخالفت الظاهرية والمزني، وقالت إنه لا أثر لإجازتهم (٢).

الحكم لو رجع الورثة عن الإجازة بأكثر من الثلث:

* ذهب بعضهم إلى أنه لا رجوع لهم في حياة الموصي، ولا بعد وفاته.

* وقيل: إن رجعوا بعد وفاته فلا يصح؛ لأن الحق قد انقطع بالموت بخلاف حال الحياة فإنه يتجدد لهم الحق.

وسبب الخلاف: الاختلاف في المفهوم من قوله ﷺ "إنك إن تذر ...إلى آخره" هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأكثر من الثلث، وأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث، وأنه إذا انتفى ذلك الحكم بالمنع أو أن العلة لا تتعدى الحكم أو يجعل المسلمين بمنزلة الورثة كما هو أحد قولي الشافعي، والأظهر أن العلة متعدية، وأنه ينتفي الحكم في حق من ليس له وارث معين (٣).

---

(١) (المحلى بالآثار: ٣٥٨/٨ بتلخيص)

(٢) سبل السلام: (١٥٤/٢)

(٣) المصدر السابق.

الوصية الواجبة:

هذه في حق الأبناء الذين مات والداهم في حياة أبيه، فبموت والداهم سقط حقه من الميراث؛ لوفاته، وشرعها لهم القانون حماية لحقوقهم، وحفاظًا عليهم من الضياع؛ ولذلك صدر قانون الوصية الواجبة رقم ٧١ لسنة ١٣٦٥هجرية وسنة ١٩٤٦ م وقد تضمن الأحكام الآتية:

١ – إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته، وجبت للفرع وصية في التركة بقدر هذا النصيب في حدود الثلث، بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء، وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات.

٢ – إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية.

٣ – الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحوذ كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث

التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم، ويخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة إن كان يساوي الثلث فأقل، فإن زاد على الثلث رد إلى الثلث ثم يقسم على الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين (١)

المطلب الثالث

حقيقة النفقة، وحكم الإنفاق على الزوجة، والأهل، والولد

النفقة في اللغة: من أَنْفَقَ الْمَالَ أى: صَرَفَهُ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [يس:٤٧] ، أَي أَنفقوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وأَطعموا وَتَصَدَّقُوا، واسْتَنْفَقه أي: أَذهبه، والنَّفقة: مَا أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق، وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقة: والنَّفَقة هى: مَا أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ(٢).

واصطلاحًا: هي عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه (٣).

وقد حث رسولنا الكريم **صلى الله عليه وسلم** سيدنا سعد على عظم فضل الإنفاق في وجوه الخير شريطة أن يبتغى به وجه الله تعالى في أي وجه كان هذا الإنفاق سواء كان على الأهل، والأقارب، والمساكين، وقوله ﷺ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ" لاعتقاد الناس بأنه أمر طبيعي لكن أخبرنا ﷺ بأنه إذا صاحب ذلك ابتغاء الأجر، فإن الإنسان يثاب على ذلك.

---

(١) (فقه السنة لسيد سابق:٦٦٣/٣)

(٢) (تهذيب اللغة: ١٥٦/٩، لسان العرب: ٣٥٨/١٠)

(٣) (التعريفات الفقهية: ص٢٣١)

وقد وردت أحاديث عديدة في فضل النفقة على الزوجة والأهل والولد من ذلك حديث سيدنا سعد الذي نحن بصدده، وما جاء عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا أَنْفَقَ المُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"(١)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تعالى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ " (٢)

فإن قيل كيف يكون إطعام الرجل أهله الطعام صدقة وذلك فرض عليه؟

يجاب على ذلك أن الله تعالى جعل من الصدقة فرضًا وتطوعًا، ومن المعلوم أن أداء الفرض أفضل من التطوع، فإذا كان عند الرجل قدر قوته ولا فضل فيه عن قوت نفسه، ويخاف بإيثاره غيره على نفسه الهلاك- سواء كان هذا الغير والدا أو ولدًا أو زوجة أو خادما- فالواجب عليه أن يحيي به نفسه أولا، وما زاد على ذلك كان عليه صرفه فيمن أوجب الله عز وجل عليه نفقتهم، وإن كان الشخص في سعة وكفاية ولم يخف على نفسه ولا على أحد ممن تلزمه نفقته، فالواجب عليه أن يبدأ بحق من أوجب الله حقه في ماله، ثم الأمر إليه في الزائد من ماله، إن شاء تصدق به، وإن شاء ادخره، والإنسان بإنفاقه على أهله إنما يؤدي فرضًا لله واجبا يثاب، وهذا ما يراد من قوله ﷺ "ومهما أنفقت نفقة، فهي لك صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك" ؛ لأنه بفعله ذلك يؤدي فرضا لله عليه هو أفضل من صدقة التطوع التي يتصدق بها على غريب عنه لا حق له في ماله(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ (٥٣٥١/٦٢/٧)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ (٥٣٥٢ /٦٢/٧)
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٢٨/٧ بتصرف.

*** وقد وردت عدة أحاديث في وجوب النفقة على الأهل والعيال:**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ النبي ﷺ: " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ "[1]. وهذا الحديث حجة في وجوب النفقة على الأهل والعيال بالإجماع، وذكر الصدقة يدل على أن نفقة الرجل على من يعول من أهله وولده فإن ذلك يحسب له من صدقته، وجاء الأمر هنا بالبدء بالأهل خشية أن يظن البعض أن النفقة على الأهل لا أجر لهم فيها، فعرفهم عليه السلام أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غيرهم إلا بعد أن يقضوا لهم حاجتهم من كل شيء[2].

ونقل ابن المنذر اتفاق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات إذا كانوا جميعًا بالغين، إلا الناشز منهن الممتنعة، فنفقة الزوجة ثابتة في الكتاب، والسنة، والاتفاق[3].

ومن النصوص الدالة على ذلك: قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق:٧]

*** وبيان مقدار الواجب من النفقة** فالكلام فيه على موضعين:

أحدهما: في بيان ما تقدر به هذه النفقة، اختلف العلماء فيه فذهب الأحناف: إلى أن النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، وقال الإمام الشافعي: أنها مقدرة بنفسها، فعلى الموسر مدان، وعلى المتوسط مد ونصف، وعلى المعسر نصف مد، واحتج بظاهر قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ أي: قدر سعته، فدل أنها مقدرة؛ ولأنه إطعام واجب فيجب أن يكون مقدرا كالإطعام في الكفارات ولأنها وجبت بدلا؛ لأنها تجب

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النفقات، بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ وَالعِيَالِ، (٦٣/٧/ ٥٣٥٥)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥٣٠/٧ بتصرف.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء: ١٥٤/٥

بمقابلة الملك عندي ومقابلة الحبس عندكم فكانت مقدرة كالثمن في المبيع والمهر في النكاح، ولنا (أي الأحناف) أن قوله تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مطلقا عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص، ولأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب.

والثاني: في بيان من تقدر به، فقد اختلف فيه أيضا فذكر عن الكرخي قوله: إن قدر النفقة والكسوة يعتبر بحال الزوج في يساره وإعساره لا بحالها وهو قول الشافعي أيضا **وهو الصحيح**، وذكر الخصاف أنه يعتبر بحالهما جميعا حتى لو كانا موسرين فعليه نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فعليه نفقة الإعسار، وكذلك إذا كان الزوج معسرا والمرأة موسرة، ولا خلاف في هذه الجملة فأما إذا كان الزوج موسرا والمرأة معسرة؛ فعليه نفقة اليسار على ما ذكره الكرخي وعلى قول الخصاف عليه أدنى من نفقة الموسرات وأوسع من نفقة المعسرين (١).

* **والراجح** ما ذهب إليه الشافعي.

وقوله تعالى:﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:٣٤] فالقوامة هنا تكليفية لا تشريفية، فالرجل مسئول عن كل ما يلزم بيته من مال ورعاية، وبيّن سبحانه وتعالى أن التفضيل للرجل لأنه الذي يقوم بالإنفاق.

بل وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الرجل أن ينفق على امرأته التي فارقها خلال فترة الحمل ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن

(١) (بدائع الصنائع: ٢٣/٤)

كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]

ومن السنة حديث النبي ﷺ الطويل في حجة الوداع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال رسول الله ﷺ: " فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (١).

فقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء في آخر خطبة له مع صحابته، لأن المرأة محبوسة في بيت زوجها تقوم على رعايته وخدمة أولاده، وذكر الحاضرين بما يجب على الزوجة من حقوق لزوجها، وبما يجب على الزوج من حقوق لزوجته.

وقوله ﷺ لهند: " خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوف" (٢).

ومما يدل على وجوب النفقة إذنه ﷺ لهند أن تأخذ ما يكفيها بدون علم زوجها.

وأعظم ما ينفقه الإنسان من صدقات هي النفقة على زوجه وأهله:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، بَابُ: حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٦/ ١٢١٨)

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: النفقات، بَابُ: إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، (٧/٦٥/ ٥٣٦٤)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (٢/٦٩٢/ ٩٩٥)

وكانت النفقة على الأهل والعيال أعظم أجرًا؛ لأن نفقتهم واجبة على الشخص فهي آكدة عن صدقة التطوع ولأن فيها صلة رحم، وذكر النفقة في سبيل الله، والعتق، والصدقة يؤكد ذلك، وكذلك قوله ﷺ "كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ"(١).

يؤكد أن ذلك واجب عليه؛ لأن الإثم إنما يتعلق بتركه (٢).

ولا عجب من هذا الاهتمام البالغ الذي توليه الشريعة السمحاء لأمر نفقة الرجل على بيته وولده وأهله، فكم من بيوت تهدمت! لغياب دور رب الأسرة عن مسئوليته التي أمره الله عز وجل بها ورسوله الكريم ﷺ.

وفضلت النفقة على الأهل لبُعدها الواقع في قلوب الناس؛ فإن المنفق درهما في رقبة أو على مسكين يرى بعين المتطوع المتنفل، ويرى أنه أنفق ما أنفق بفضله، والذي ينفق على أهله إنما أنفق ما كان واجبا عليه وبعيدا عن الحمد عليه، والأعمال إنما تتقرب إلى الله بقدر ما تبعد من الدنيا وتبعد من الله بقدر ما تقرب من الدنيا (٣).

وقام الإجماع أيضًا على وجوب نفقة الشخص على أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ولا كسب، حيث أنهم تحت كنفه ورعايته وهو مسئول عنهم أمام الله قال ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " (٤)... الحديث.

واختلفوا في نفقة البالغين حيث لا مال لهم ولا كسب:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، بَابُ: فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ (٢/٦٩٢/ ٩٩٦)

(٢) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض: ٣/٥١٢ بتصرف.

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٨/٥٦

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق، بَابٌ: العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، (٣/١٥٠/٢٥٥٨)

* **ذهبت طائفة**: إلى أنه على الأب أن ينفق على ولد صلبه الذكور حَتَّى يحتلموا، والنساء حَتَّى يزوجهنّ ويُدخَل بهنّ، فإنْ طلقها بعد البناء أو مات عنها، فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها، ولا نفقة لولد الولد على الجد عند مالك.

* **وذهبت الأخرى**: إلى أنه ينفق على ولده حَتَّى يبلغ الحلم والمحيض، ثم لا نفقة عليه إلا أن يكونوا زمناء [1] وسواء في ذَلِكَ الذكور والإناث؛ ما لم يكن لهم أموال، وسواء في ذَلِكَ ولده أو ولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على النفقة عليهم، وهو قول الشافعي.

* **وقال الثوري**: يجبر الرجل على نفقة ولده سواء كانوا صغارًا أو رجالًا، غلامًا كان أو جارية، فإن كانوا كبارًا أجبر على نفقة النساء، ولا يجبر على نفقة الرجال إلا أن يكونوا زمناء.

* **وقالت طائفة**: يفرض عليه نفقة ولده الصغار، والنساء، والرجال الزمنى، فأما الذين لا زمانة بهم من الرجال، فإنه لا يفرض لهم نفقة، ومن كان منهم رجل به زمانة أو امرأة غير زمنة دفعت نفقته إليه، **هذا قول أصحاب الرأي**.

* **وأوجب طائفة** النفقة لجميع الأطفال والبالغين من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها عن نفقة الوالد، على ظاهر حديث هند، ولم يستثن ولدًا بالغًا دون

(١) الزمناء: أي: الضعاف الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرفة الضعيفة التي لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا. (تهذيب اللغة: ٩/١٠٤)

طفل، فإن أجمع أهل العلم على إسقاط النفقة على أهل اليسار منهم، سقط بذلك نفقتهم، وكل مختلف فيه، فمردود إلى رسول الله ﷺ (١).

المطلب الرابع

حكم من مات بعد الهجرة بمكة من حيث الأجر، وهل يعد ذلك قدحًا فيه

"قال القاضي عياض: أن قول سيدنا سعد " أُخَلَّف بعد أصحابي" أي: بمكة، شفقة منه أن يموت بها إذ كان قد هاجر عنها وتركها لله، فخشي أن يكون ذلك قادحًا في هجرته أو في ثوابه على ذلك، أو أنه خشي بقاءه بعد تحول النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وتخلفه عنه لأجل المرض، فكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله؛ ولهذا جاء في غير هذه الرواية: " أخلف عن "هجرتي".

١- فذهب البعض إلى أن حكم الهجرة باقٍ بعد الفتح، واستدلوا بهذه الرواية.

٢- وذهب آخرون أن ذلك لمن هاجر؛ لقوله ﷺ: " أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثاً" (٢)، فأما مَنْ لم يهاجر فلا هجرة له لقوله – عليه السلام –: " لا هجرة بعد الفتح "(٣)، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه في العمر وطوله بعد أصحابه.

وفي رواية: " إنك لن تخلف بعدى " يحتمل أن يكون التخلف بمكة للضرورة، وأن ذلك غير قادح في هجرته وعمله.

***وقد اختلف العلماء في هذا هل بقاء المهاجر في مكة للضرورة يقدح في هجرته:**

---

(١) (الإشراف على مذاهب العلماء: ١٦٧/٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ١٧/٢٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، بَابُ: إِقَامَةِ المهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ (٣٩٣٣/٦٨/٥) ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر (١٣٥٢ /٩٨٥/٢)

(٣) سبق تخريجه.

١- قيل: لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وموته فيها إذا كان لضرورة، وإنما يحبطه إذا كان ذلك بالاختيار. والحديث يصحح هذا القول؛ إذ جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدر له.

٢- وقيل: إن موت المهاجر بها كيف كان محبط للهجرة. مستدلين بقوله ﷺ: " اللهم امضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم ". على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح في هجرته من هذا الدعاء لقرينة القصة. وقال القاضي عياض: ولا دليل عندي، بل يحتمل أنه دعى لهم دعاء مجردًا عامًا، ومعنى قوله ﷺ: " ولا تردهم على أعقابهم " : أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم، يقال ذلك لكائن رجع عن حاله كالراجع عن طريقه.

٣- وقيل: لم تفرض الهجرة إلّا على أهل مكة فقط [١].

وقال ابن الملقن: أما سعد بن أبي وقاص فإنه خرج حاجًّا، ولو مات فيها لم يكن في معنى سعد بن خولة الذي رثى له الشارع؛ لأن من خرج لفرض وجب عليه وأدركه أجله فلا حرج عليه، ولا يقال له: بائس، ولا يسمى: تاركًا لدار هجرته [٢].

* ومما سبق يتبين أن خروج المهاجر لمكة؛ لأداء فريضة الحج، أو لأي سبب، وبقاءه بعدها كان لضرورة من مرض أو غيره، حتى وإن أدركته المنية - فهذا لا ينقص من أجره شيئًا ولا يقدح في هجرته، بخلاف ما إذا كان بقاؤه بمكة اختيارًا كسعد بن خولة ولهذا رثاه النبي ﷺ لما فاته من الثواب والأجر الكامل بالموت في دار هجرته. والله أعلم.

---

(١) (شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض:٥/٣٦٥)

(٢) (التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٩/ ٥٤٢)

المطلب الخامس

صدق نبوته صلى الله عليه وسلم

أيد الله عز وجل رسوله الكريم بمعجزات كثيرة دالة على صدق نبوته مثل القرآن الكريم، وانشقاق القمر، وغير ذلك، وأيضًا من ضمن علامات نبوته ﷺ إخباره عن غيبيات لم تحدث بعد، ومن ذلك إخباره ﷺ سيدنا سعد بأنه سيطول عمره ولن يموت بمكة، وسينتفع به المسلمون من خلال الغنائم من البلاد التي سيفتحها الله تعالى على يديه، وسيكون هلاك المشركين على يديه، وروى عن عَامِرَ بن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا أُمِّرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ أُتِيَ بِقَوْمٍ ارْتَدُّوا فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابَ بَعْضُهُمْ وَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ فَقَتَلَهُمْ، فَانْتَفَعَ بِهِ مَنْ تَابَ وَحَصَلَ الضَّرَرُ لِلْآخَرِينَ، وَهَذَا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ وإخباره بِالْغَيْبِ، فَإِنَّهُ سيدنا سعد عَاشَ حَتَّى فَتَحَ الله عز وجل الْعِرَاقَ على يديه وانتفع بهذا الفتح العظيم المسلمون، وكسر به شوكة الكفر وأهله، وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، فَيَكُونُ عَاشَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً(١).

ومن علامات نبوته أيضًا: وعده ﷺ لسراقة بن مالك بسواري كسرى وهو في طريق هجرته من مكة إلى المدينة، فكيف يمكن للنبي ﷺ أن يقول هذا إلا إذا كان كل ما يقوله هو وحي من الله تعالى، وفي زمن سيدنا عمر لما قُدم عليه بالغنائم التي أتت من العراق قال: أين سراقة بن جعشم؟ فأتي به، أشعر الذراعين رقيقهما، فأعطاه سواري كسرى فقال: البسهما، ففعل، فقال: قل الله أكبر. قال: الله أكبر. قال قل: الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، وألبسهما سراقة بن مالك تنفيذًا لوعد النبي ﷺ(٢).

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: ١١٦/٤

(٢) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي: ٢٨٤/٤

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ[1]" أي: لا يبقى كسرى بالعراق وقيصر بالشام، ولما فتحت العراق والشام في أيام عمر بن الخطاب، ، أُنفقت كنوز هاتين المملكتين في سبيل الله مثل ما أخبر به النبي ﷺ[2].

المطلب السادس

رثاء الميت

الرثاء في اللغة مأخوذ من رثيت الميت مرثية ورثوته أيضا، إذا بكيته وعددت محاسنه، وكذلك إذا نظمت فيه شعرا. ورثى له، أي رق له [3].

فالرثاء المحمود هو ذكر محاسن الميت وما كان يفعل من أوجه الخير، ولعل دعاء الصالحين له يكون سببًا في دخوله الجنة، أو رفع درجته في الجنة، أما النياحة وغيرها من المخالفات الشرعية فلا تجوز شرعًا، فقد ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺم، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا – أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي – فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ مَا لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، بَابُ: قَوْلِ النبي ﷺ: "أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ، (٤/٨٥/ ٣١٢٠)

(٢) (عمدة القاري: ١٦/١٥٠)

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٦/٢٣٥٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ" (٢/٧٩/١٢٨٦)

والثناء بالخير على المتوفى وذكره بجميل صنعه الذي كان يفعله في الدنيا من سنة رسولنا ﷺ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، قَالَ عُمَرُ: فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، مُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ، فَقُلْتَ: «وَجَبَتْ، وَجَبَتْ، وَجَبَتْ»؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ»" (١).

وفي معنى هذا الحديث قولان للعلماء:

أحدهما: أن هذا الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم موافقًا لأفعاله، فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو المراد بالحديث.

والثاني: أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه، وذكر محاسنه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تكون العقوبة محتمة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألهم الله –عز وجل– الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء. وهو الصحيح المختار (٢).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب: الجنائز، بَابُ: فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى، (٢/٦٥٥/ ٩٤٩)

(٢) شرح النووي على مسلم: ١٩/٧

فإن قيل كيف مكنوا بالثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري وغيره في النهي عن سب الأموات؟ فالجواب أن النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم، وهذا الحديث محمول على أن الذي أثنوا عليه شرا كان مشهورا بنفاق أو نحوه.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** : " رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ"(١)

وقال ابن بطال: حديث أنس هذا يجرى مجرى الغيبة في الأحياء، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، فالاغتياب له محرم، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة فيه. فكذلك الميت إذا كان أغلب أحواله الخير لم يجز ذكر ما فيه من شر ولا سبه به، وإن كان أغلب أحواله الشر فيباح ذكره منه، وليس ذلك مما نهى عنه من سب الأموات (٢).

وعلى ذلك فإذا كان الميت فاسقا أو يدعو إلى أفكار إلحادية أو غير ذلك من الأمور يجوز ذكر مساوئه لتحذير الناس من الوقوع في آرائه خصوصًا مع غياب الوازع الديني في هذه الأيام خاصة لدى الشباب حديثي السن.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، بَابُ: قِصَّةِ خُزَاعَةَ (٣/ ١٢٩٧/ ٣٣٣٣)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٥٤/٣، شرح النووي على مسلم: ٢٠/٧

وإن كان لا حرج في ذكر مساوئ الكفار، ولم نؤمر بذكر محاسنهم إن كانت لهم من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته، فيجتنب ذلك حينئذ (١).

كما ورد في حديث ابن عباس " أن رجلا من الأنصار وقع في أبي العباس كان في الجاهلية فلطمه (٢) العباس فجاءه قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقال أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله قالوا أنت قال فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك اسْتَغْفِرْ لَنَا" (٣)

وقد ورد النهي عن سب الأموات وعدم الخوض في سيرتهم؛ وأن ذلك بمثابة الغيبة كما لو هو حي، فإن كان الرجل أغلب أحواله الخير، وقد تكون منه الفلتة، وذلك لأن الناس بشر غير معصومين؛ فالاغتياب له محرم (٤).

فعَنْ عَائِشَةَ ا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا" (٥).

أيضًا وقد نهى رسولنا الكريم ﷺ عن المبالغة في الثناء على الميت؛ لما في ذلك من التباهي والتفاخر بأعماله، وتجديد الأحزان على محبيه.

---

(١) عمدة القاري: ٨/٢٣٠

(٢) اللطم: الضرب على الوجه بباطن الراحة. (لسان العرب: ١٢/ ٥٤٣)

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب: القسامة، باب: الْقَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ، (٧/ ٣٧٩/ ٤٨١٩) بإسناد ضعيف.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٣٥٤ بتصرف.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات (٢/١٠٤/ ١٣٩٣)

فَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَاثِي " (١)

(المراثي) قيل هو: أن يندب الميت فيقال: وافلاناه(٢).

وقال الخطابي: " إنما كره من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه؛ لأنه ﷺ رثَي غير واحد من الصحابة، وندبته فاطمة ا بكلام مذكور عنها، ورُثِيَ أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة بمراث رواها العلماء ولم يكرهوا إنشادها وهي أكثر من أن تحصى"(٣).

***ورثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة ليس من باب ذلك**، وإنما هو إشفاق من النبي ﷺ من موت سعد بن خولة بمكة بعد هجرته منها، فكأنه توجع عليه وتحزن من ذلك، وهذا مثل قول القائل للحي: أنا أرثي لك مما يجري عليك كأنه يتحزن له (٤).

واختلف العلماء في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقال عيسى بن دينار وغيره وذكر البخاري: أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازا من المدينة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختارا وموته بها، وقال ابن عبد البر: " لم يختلفوا في أن سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع"(٥)،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، (١/٥٠٧/ ١٥٩٢) بإسناد ضعيف.

(٢) لسان العرب: (١٤/٣٠٩)

(٣) غريب الحديث:(١/٦٤٩)

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٩/٥٤١ بتصرف.

(٥) الاستيعاب: ٢/٥٨٧

وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه إلى هجرة الله تعالى؛ ولأجل هذا حزن النبي ﷺ وأشفق عليه أنه ترك دار هجرته.

وقال القاضي وقد روي في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلًا وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها، وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى "أنه كان يكره أن يموت في الأرض التي هاجر منها" وفي رواية أخرى لمسلم قال سعد بن أبي وقاص: " خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة". حيطة على كمال أجره واستبقاء ثواب هجرته(١).

المطلب السابع

ما يستفاد من الحديث

١- مشروعيةُ عيادة المريض للإمام فمَن دونه، وكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يعود أصحابه إذا مرضوا، وهي من البر ومن القرب (٢)، فَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَالمِيثَرَةِ (٣)، وَأَمَرَنَا أَنْ نَتْبَعَ الجَنَائِزَ، وَنَعُودَ المَرِيضَ، وَنُفْشِيَ السَّلاَمَ " (٤).

(١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض: ٥/ ٣٦٧ بتصرف.

(٢) (المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: ٤٨٠/٦)

(٣) الميثرة بالكسر: هي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٥٠/٥)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، بَابُ: وُجُوبِ عِيَادَةِ المَرِيضِ، (٥٦٥٠/١١٦/٧)

٢- وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه، والعضو الذي يؤلمه، ورقيته والدعاء له[١].

٣- مشروعية الدعاء للمؤمن بطول البقاء؛ لقول رسول الله ﷺ : " اللهم اشف سعدًا، ثلاث مرات" [٢].

٤- جواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا والسخط، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما كان ذلك مستحبًا، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود والرضا بقضاء الله عز وجل، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز [٣].

٥- فضل من أطال الله عمره في صالح الإسلام والمسلمين، كما قال: أُخلَّف بعد أصحابي؟ قال: " إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة: ولعلك أن تُخلَّف حتى ينتفع بك أقوام، ويُضرّ بك آخرون"، وقد خُلِّف ﷺ وطالت حياته، إلى أواخر العقد السادس يعني، سنة ست وخمسين من الهجرة، فعاش بعد النبي ﷺ ستًا وأربعين سنة، وقد نفع الله به الجهاد بعد النبي ﷺ، وحصل على الخير الكثير في جهاد الفرس، فانتفع به أقوام، وانضرَّ به آخرون" [٤].

---

(١) فتح الباري: ٥/٣٦٨ بتصرف.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: ١/ ٣٢٧

(٣) فتح الباري: ٥/ ٣٦٨

(٤) الإفهام في شرح عمدة الأحكام: ص ٥٩١

٦- حصول الإنسان على الثواب في الإنفاق متوقف على نيته بأن تكون خالصة لله تعالى، ومثل ﷺ ذلك (باللقمة يضعها الرجل في فم امرأته) على الرغم من أن ذلك واجب، لكنه إذا جعل ذلك لله أثيب عليه [١].

٧- حق الورثة متعلق بمال قريبهم، الذي يرثونه حتى في حال حياته، فلا يحل له أن يحتال على إنفاقه أو التصرف فيه تصرفات يقصد بها حرمانهم من الميراث، وذلك بأن يتصدق به كاملًا ويتركهم عالة يسألون الناس.

٨- فيه ما يدل على أن الرجل إذا لم يكن له وارث، فالمستحب له أن يتصدق بما يتركه، لأن سعدًا اعتذر عند رسول الله ﷺ عن الصدقة بكل ماله بما ذكر من أن له بنتًا ترثه[٢].

٩- أن رسول الله ﷺ جعل للرجل أن يتصدق بالثلث من ماله؛ ليخرجها في وجوه يراها أولى من ورثته؛ لأنه قد يكون في الناس من يعرف ناسًا من ذوي الضرورة الملحقة، فهم في العاجل أولى من ورثته، أو أن يكون في حياته مسئول عن بعض المحتاجين ويخشى بوفاته أن ينقطع عنهم ما كان يعطيه إياهم [٣].

١٠- إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله (وأنا ذو مال) للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا (وأنا ذو مال كثير)، والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد [٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٧٧/١١ بتصرف.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٣٢٥/١

(٣) المصدر السابق: ٣٢٦/١ بتصرف.

(٤) فتح الباري: ٣٦٨/٥

١١- معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ في قوله لسعد من طول عمره وفتح البلاد وانتفاع أقوام وضر آخرين، ومنقبة ظاهرة لسعد [١].

١٢- فيه دليل على أن المهاجر لا يستغني عن الدعاء له في إمضاء هجرته قبولا وارتضاه من الله سبحانه، لقوله ﷺ (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) [٢].

١٣- أيضًا توجع رسول ﷺ لسعد بن خولة أن مات بمكة، بمعنى: كيف فاته الفضل في أن يموت بأرض هجرته؟! [٣]

١٤- كراهة نقل الموتى من بلد إلى بلد، ولو كان ذلك جائزا لأمر بنقله إلى دار مهاجره، إذ قد رثى ﷺ سعد بن خولة حين أدركته المنية بمكة، فدل تركه ذلك على كراهته له [٤].

١٥- دعا النبي ﷺ لصحابته أن يتم لهم هجرتهم سالمة من آفات الرجوع إلى الوطن المتقرب بهجرته إلى الله عز وجل، وأن يثبتهم على هجرتهم ويتمثل ذلك في قوله (ولا تردهم على أعقابهم) سدًا للذريعة لئلا يتعلل أحد بالمرض من أجل حب الوطن [٥].

❁ ❁ ❁

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ٩/ ٥٥٠
(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: ٣٢٧/١
(٣) المصدر السابق.
(٤) أعلام الحديث: ٦٨٧/١
(٥) الاستذكار: ٧/ ٢٧٥ بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإني أحمد الله تعالى أولًا وآخرًا أن وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث، ومن خلال عملي فيه توصلت إلى نتائج عديدة منها ما يلي:

١- مدى براعة الإمام مسلم في صنعته الحديثية، حيث ساق الروايات الصحيحة أولًا ثم المرسلة في المتابعات، وبعد ذلك ذكر شاهدًا للحديث.

٢- استحباب عيادة المريض؛ وعيادة الإمام أصحابه؛ وأنها مستحبة في السفر كالحضر وأولى، وهى مستحبة أيضًا لما فيها من المواساة والاعتبار بحال المريض، وأن ذلك من حق المسلم على أخيه المسلم.

٣- جواز ذكر المريض ما يجده من شدة المرض لا في معرض التسخط والشكوى، بل لمداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله، ولا يكون ذلك قادحًا في خيره وأجر مرضه.

٤- أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله -تعالى-؛ فإن الأعمال بالنيات، فكل عمل شابه رياء فهو زائل لا قيمة له عند الله تعالى.

٥- أن الأعمال الواجبة أو المندوبة يزداد الأجر في فعلها بقصد الطاعة، فإن قوله: "حتى ما تجعل في فيّ امرأتك" يقتضي المبالغة في تحصيل الأجر، لا تخصيص غير الواجب، وأن كل عمل ابتغي به وجه الله زاد الإنسان رفعة ودرجة.

٦- حرص النبي ﷺ على حقوق الورثة، وأن تركهم أغنياء أفضل من تركهم عالة يتكففون الناس.

٧- فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، وقد نُهي عن تمني الموت لضرٍّ نزل، إلَّا لفتنة دين ونحو ذلك.

٨ - تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله: "ولا تردهم على أعقابهم"، فكان من شفقة النبي على أصحابه دعاؤه لهم بالثبات على أمرهم، وطمأنته لسيدنا سعد بأنه ليس من هؤلاء.

٩- كسب المال لا ينافي أبدًا الزهد، بل إن كسب المال وصرفه في وجوه الخير والبرّ أفضل من ترك الكسب، ولكن يشترط في هذا المال أن يكون حلالًا خاليًا من أي شبهة.

١٠- أن فيه منقبة ظاهرة لسيدنا لسعد وفضائل عديدة، منها مبادرته إلى الخيرات، وحرصه على أن يجعل كل ماله في سبيل الله، كيف لا؟ وهؤلاء أناس ضحوا بأرواحهم لنصرة الله تعالى ورسوله الكريم.

وأخيرًا، أسأل الله — عز وجل- أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة, وأن ينفع به.

هذا، وما كان من توفيقٍ في هذا العمل فمن الله وحده، وما كان من خطأ، أو زلَلٍ, أو سهو, أو نسيان فمني, ومن الشيطان, والله ورسوله منه براء..

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلي آله, وصحبه, وسلم تسليمًا كثيرًا..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁ ❁ ❁

ثبت المصادر والمراجع

(القرآن الكريم)

- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- الأدب المفرد للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- الاستذكار للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
- الإشراف على مذاهب العلماء للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

- الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإقناع لابن المنذر للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) للإمام أبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواريها للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- تهذيب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الثقات للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي الدارمي البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري، صفي الدين (المتوفى: بعد ٩٢٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦ هـ.
- الدعاء للطبراني لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للإمام أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض، المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- السنن لابن ماجة للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْرْ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
- شرح سنن أبي داود للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لمحَمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ: ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- شعب الإيمان للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- الطبقات الكبرى للإمام أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- فقه السنة لسيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- المجتبى المعروف بالسنن الصغرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- مختصر اختلاف العلماء للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.
- مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لمحمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الحميدي للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانِيّ، الناشر: دار السقا، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصنف للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ].
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ – ١٩٨٥).
- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢٤٥
المبحث الأول: ما يتعلق برواية الحديث..... ٢٤٧
المطلب الأول: ما يتعلق بمتن الحديث، وتخريجه، وما يتعلق بالإسناد
من تراجم ولطائف..... ..... ٢٤٧
المطلب الثاني: بيان المباحث العربية، والمعنى العام للحديث..... ٢٧٨
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالحديث، وينقسم إلى سبعة مطالب..... ٢٨٩
المطلب الأول: حقيقة عيادة المريض، وآدابها، وفضلها..... ٢٨٩
المطلب الثاني: حقيقة الوصية، وأحكامها، وما يتعلق بها..... ٣٠٣
المطلب الثالث: حقيقة النفقة، وحكم الإنفاق على الزوجة، والأهل، والولد. ٣٠٣
المطلب الرابع: حكم من مات بعد الهجرة بمكة، من حيث الأجر، وهل
يعد ذلك قدحًا فيه..... ٣١٩
المطلب الخامس: صدق نبوته ﷺ..... ٣٢١
المطلب السادس: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ﷺ..... ٣٢٢
المطلب السابع: ما يستفاد من الحديث..... ٣٢٧
الخاتمة ٣٣١
فهرس المراجع ٣٣٣
فهرس الموضوعات ٣٤٠